وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

الحماية الجزائية للمسكن

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2020

إعداد الطالبة:
خولة عبيد

إشراف الأستاذة:
– ملاّك وردة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
ملاّك وردة	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر-ب-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان: حقوق وعلوم سياسية
الشعبة: حقوق
التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

الحماية الجزائية للمسكن

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر "ل.م.د"

دفعة: 2020

إعداد الطالبة:
خولة عبيد

إشراف الأستاذة:
– ملاّك وردة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فرحي ربيعة	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
ملاّك وردة	أستاذ محاضر-ب-	مشرفا ومقررا
جديدي طلال	أستاذ محاضر-ب-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل
أي مسؤولية على
ما يرد في هذه
المذكرة

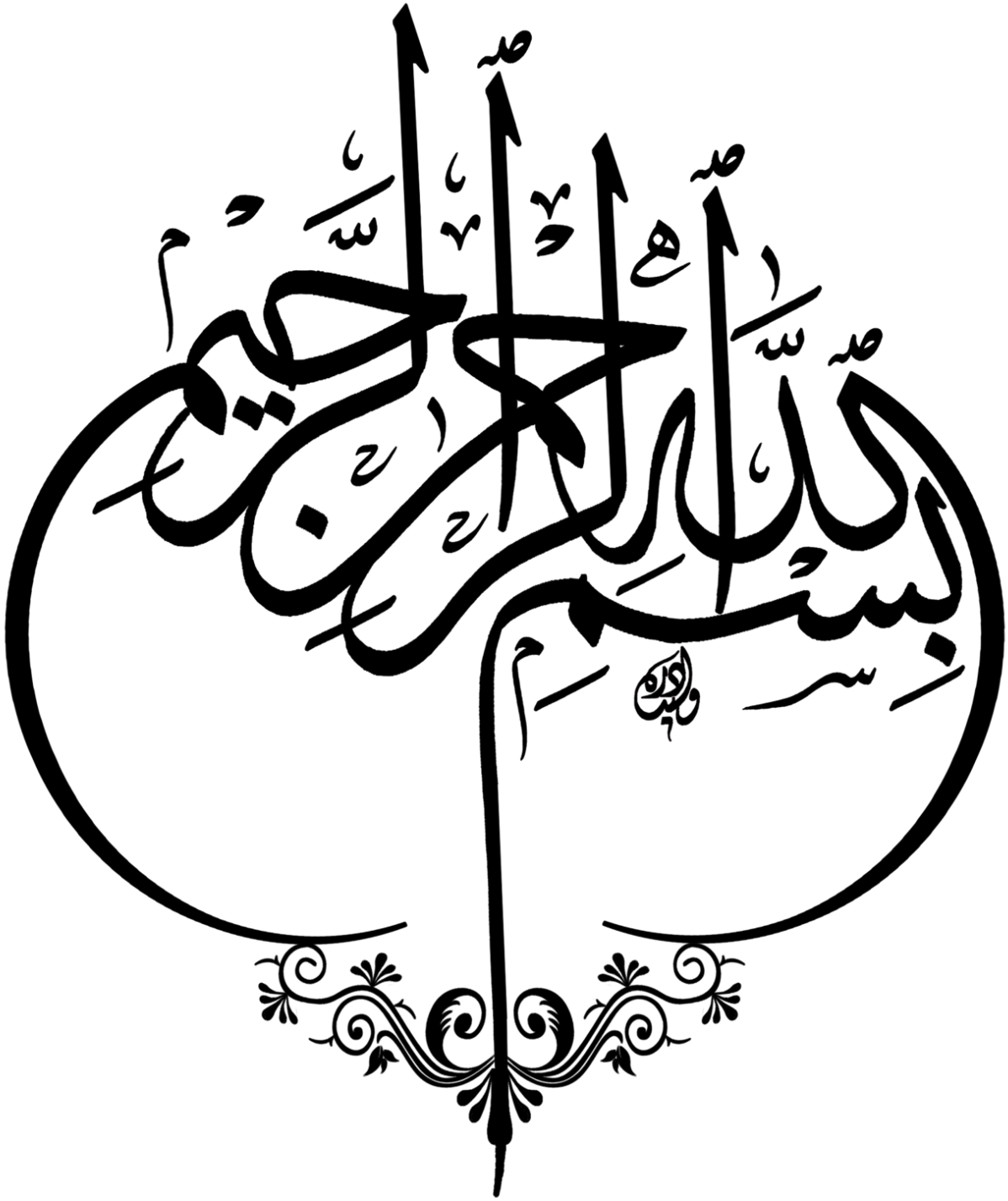
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلى أَهْلِها ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيها أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوها حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكى لَكُمْ وَاللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) "

الآية 27-28 سورة النور

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف الانبياء و المرسلين، الحمد لله الذي من علي بإتمام هذه المذكرة.

يطيب لي أن أتقدّم بجزيل الشكر و العرفان لأستاذتي "ملاّك وردة" على حسن إشرافها على إعدادي لهذه المذكرة، و تواصلها الدّائم معي رغم ظروف الحجر المنزلي، و دعمها و تشجيعها الكبيرين الّذين خفّفا كثيرا من ضغط إعداد المذكرة في ظلّ هذا الوضع فكانت نعم الموجهة و المشرفة، و لقد تشرّفت بتقديم مذكرة تتوّج خلاصة سنوات من الدراسة أشرفت عليها شكرا جزيلا.

كما أتقدم بشكر خاص للأساتذة الذين رافقوا سنوات دراستي في الكلية كل باسمه و بصفته الذين كانوا منهلا في علم القانون، و قد كانوا القدوة في العلم و الأخلاق، و أخصّ بالذّكر الدكتور "طلال جديدي" و الدكتورة "فرحي ربيعة" الّذين هما ضمن لجنة المناقشة لهاته المذكرة.

الاهـــداء

أُهدي هذا العمل إلى أُختي جميلة.

إلى أهلي ...

إلى زملاء رافقوني في رحلة طلب العلم ...

و أتمنّى أن يكون علمًا نافعًا لمن أرادهُ و سعى إليه.

خـــولة

قائمة المختصرات

د.ب.ن	دون بلد نشر.
د.د.ن	دون دار نشر.
د.س.ن	دون سنة نشر.
د.ط	دون طبعة.
ج.ر	الجريدة الرسمية.
ص	الصفحة.
ط	الطبعة.
ف	الفقرة.
ق	القانون.
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع	قانون عضوي.
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري.
م	المادة

مقدمـــــة

إن الجريمـة قديمـة قـدم الوجـود الإنسـاني علـى هـذه الأرض، حيـث وجـدت بوجـود الإنسـان، و تطـورت بمـرور الـزمن و تعـدد الوسـائل و الأهـداف، لـذا وُجـد القـانون ليضـبط سـلوك الفـرد مـن جهـة و يقـرر العقـاب لـه فـي حالـة تجـاوز حـدود القـانون، ليعيش جميـع الأفراد فـي سكينـة و طمأنينـة، و يهتم القانون بجميـع نـواحي الحيـاة العامـة والخاصـة منهـا، حيـث يهـدف القـانون لحمايـة حيـاة الإنسـان و شـرفه و اعتبـاره و حريتـه، و نظـرًا لأهميـة الحياة الخاصة فقد عني القانون بها و اهتم بصيانتها، حيث أقرّ لها حماية موضوعية في قانون العقوبات و ذلك عن طريق تجريم السلوكات التي من شأنها المساس بها، و حماية خصوصية الشخص في مواجهة غيره من الأفراد، إضافة للحماية الإجرائية التي تتعلق بسن قواعد تنظّم الاعتداء المشروع على حياة الإنسان الخاصة، ذلك حماية من المشرع لمصلحة أهم و هي المصلحة العامة، فجرّم من جهة الاعتداء على الحياة الخاصة، و أقّر من جهة أخرى استثناءات للاطلاع على بعض أسرار الحياة الخاصة، وفق ضوابط أقرّها المشرع يترتّب على مخالفتها البطلان.

و مـن أهـم مقوّمـات الحيـاة الخاصـة و موضـوعاتها نجـد حرمـة المسـكن، هـذا الموضوع الذي كان محل جدل منذ الأزل إلى يومنا هذا، ذلك كونه مستودعا لأسرار الإنسان، و بالتالي لا يمكن الاطلاع عليه بغير رضاه.

و يكتسي هذا **الموضوع أهمية** بالغة، تتمثل في كون المسكن هو المأوى الذي يقوم بحمايـة الإنسـان فـي مواجهـة غيـره، و كونـه مـن الحقـوق الأساسـية للإنسـان التـي أقرّتهـا التشـريعات الدوليـة، بدايـة بـالإعلان العـالمي لحقـوق الانسـان، ثـم العهـد الـدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و التي توجت بتضمينها في الدساتير الداخلية للدول التي من بينها الجزائر، و تظهر أهمية موضوع الحماية الجزائية للمسكن لأنه جاء نتيجة للأحوال و الظروف التي يعيشها المواطنون في حياتهم اليومية، كون الاعتداء على حرمة

المسكن يحدث بشتّى الطرق، و لعّل أبسطها التّواجد بمحاذاة مساكن الآخرين، و هذا ما من شأنه معرفة ما يحدث داخل البيوت و هتك أسرارها و حرماتها.

لذا كان من الأجدر التطرق لهذا الموضوع المتعلق بالحماية الجزائية للمسكن استجابة لانشغالات المتقاضين و المواطنين بصفة عامة، ليكونوا على علم بحقهم في الخصوصية داخل مساكنهم في عصر التكنولوجيا، و دفعهم للجوء للعدالة للتصدي لهذه الظاهرة التي لا تخلو منها محاكمنا، فالدخول لمساكن الغير حتى و إن كان لارتكاب جريمة أُخرى هو من جهة أُخرى انتهاك لحرمة المسكن.

و بالتالي فإن هذه الدراسة تنتمي للأبحاث القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، و الحق في حرمة الحياة الخاصة، و للوقوف على تصدي المشرع الجزائري للانتهاكات التي تطال المسكن بالدرجة الأُولى، كون هذه الدراسة تجمع بين شقين اجرائي و موضوعي، و هذا بالأهمّية لمكان للتطرق لجميع الجوانب التي تكتنف هذا الموضوع، و سعيا منا لمعرفة الدور الذي لعبه المشرع الجزائري في إقرار بعض الضمانات، و مدى الحماية التي وفّرتها نصوص قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية للمسكن.

أما ما **دفعنا لاختيار هذا الموضوع** فمجموعة من الدوافع منها ما هو ذاتي و منها ما هو موضوعي، بالنسبة **للدوافع الذاتية**، فإنما جاء اختيارنا نتيجة لرغبتنا و ميلنا لإنجاز موضوع يجمع بين الشقين الموضوعي و الإجرائي، إضافة للرغبة في التطرق لموضوع ضمن مقومات الحياة الخاصة، كونها أصبحت حديث الساعة، خصوصا بعد التطور الهائل الحاصل في العالم و إمكانية الاعتداء عليها بضغط زر، بفعل التطور التكنولوجي أصبحت حياة الإنسان سهلة لكنها من جهة أُخرى حولت العالم إلى قرية صغيرة بل إنه يمكن رصد تحركات الأشخاص داخل منازلهم، و التجسس عليهم و معرفة

أوقات تواجدهم فيها للاعتداء عليهم و انتهاك حرماتهم، فأصبح المسكن بهذه الأفعال مشاعًا للأخرين.

أما **الدوافع الموضوعية**، فكثرة الاعتداءات الواقعة على المساكن، إما بقصد إهلاك أصحابها و الاطلاع على أسرارهم، أو نتيجة إهمال الغير و عدم احتياطهم، فيتسبب ذلك في هلاك المسكن، إضافة إلى أنه لا يمرّ يوم دون أن نسمع عن جريمة معيّنة و أنه تم فتح تحقيق في هذا المجال، و بالتالي يجب الوقوف على الضّمانات التي أقرّها المشرّع الجزائري للشخص في مواجهة السلطات المختصة لحماية مسكنه، و كون موضوع "الحماية الجزائية للمسكن" ضمن تخصص القانون الجنائي فالأجدر بنا دراسته و الوقوف على الاشكالات التي يثيرها موضوع الدراسة، و هذا ما يجعله دافعا موضوعيا لدراسة هذا الموضوع.

و **تهدف هذه الدراسة** الموسومة "بالحماية الجزائية للمسكن" للتعرف على جوانب هذا الموضوع، و التطرّق لخصوصية المسكن في التشريع الجزائري، و الحماية التي كفلها المشرع الجزائري له التي تنمّ عن أهمية هذا الموضوع، و سعيا منا لكشف مواطن الخلل و القصور في التشريع الجزائري، بغية تدارك الأخطاء و تصحيحها لمواكبة التطور الحاصل في التشريعات الأُخرى من جهة، و في الحياة الخاصة و ما تستحدثه من سلوكيات جديدة يتداركها القانون هذا من **الناحية العلمية**.

أمّا من **الناحية العملية** فتهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى وجود حق للمواطن في حرمة مسكنه و فعاليّة الحماية التي كفلها المشرع له، سعيا منا لتنوير الآخرين بحقوقهم و تقريب وجهات النّظر بين المشرع الجزائري كسلطة و المواطن العادي كمتضرر من الاعتداءات و الجرائم، كون هدف الدراسات بالدرجة الأُولى توضيح النصوص القانونية و

جمع الآراء الفقهية و تحليل هذه الأخيرة، للوصول لنتائج تعود بالفائدة على البحث العلمي من جهة، و على أصحاب الحقوق من جهة أُخرى.

و كون المسكن الخاص هو من أهم أساسيات ممتلكات المواطن الجزائري في الوقت الراهن و في ظلّ التداعيات الاقتصادية و الاجتماعية فالحصول عليه ليس بالأمر السهل، لذا وجبت حمايته من المشرع، كونه الملاذ الآمن الذي يلجأ إليه الشخص بعيدا عن أعين الناس و يتمتع فيه بخصوصية مع أفراد أسرته، و الاعتداء عليه إنما هو انتهاك لحرمة الشخص من جهة و حياته الخاصة، إضافة لمخالفة التشريعات التي بدورها تُقرُّ الحماية له، و بالتالي يستوجب طرح **الإشكال** التالي:

كيف تصدّى المشرع الجزائري للاعتداءات الواقعة على المساكن.؟

هذه الإشكالية تتفرّع عنها مجموعة من الإشكالات الجزئية:

– كيف عالج المشرّع الجزائري اقتحام مساكن الآخرين دون رضاهم؟
– ما المقصود بجرائم الاتلاف؟
– كيف تصدى المشرع الجزائري لانتهاك حُرمة المسكن تحت غطاء السلطة العامة؟
– ما هي الضمانات التي أقرّها المشرع الجزائري لحماية المسكن في حالة التفتيش؟
هذه الإشكالات و أُخرى ما سنجيب عنه في دراستنا هذه، تحت عنوان "الحماية الجزائية للمسكن".

و لإخراج هذه المذكرة تم الاعتماد على مجموعة من **الدراسات السابقة** المساعدة، و التي تعرضت للحياة الخاصة ككل، كون المسكن من أهم مقوماتها، و من أهمها:

– خطوي مسعود، الموسومة ب "الجرائم الواقعة على العقار"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، صادرة عن كلية الحقوق لجامعة الجزائر3.

– عز الدين ميرزا ناصر، "الحق في حرمة المسكن"، مجلة الرافدين للحقوق.

و قد تعرّضنا بصدد انجاز هذه الدراسة لجملة من **الصعوبات** خاصة من ناحية جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع بحثنا هذا على الصعيدين الموضوعي و الإجرائي معا، و في المقابل من ذلك نُدرة المراجع المتخصصة ذات الصلة بموضوع البحث، كونه عنصر من عناصر الحماية الجزائية للحياة الخاصة فقد تمت دراسته كذلك، إضافة للصعوبة الظرفية التي فرضتها جائحة كورونا من صعوبة التنقل و التحصّل على المراجع و الإغلاق الكلّي لمراكز التجمعات(المكتبات العامة و الخاصة) في ظلّ التدابير المفروضة، مما دفعنا لإنجاز الدراسة بما تيسّر من المراجع، كما أنّ اتّساع نطاق هذا الموضوع، نظرًا لاشتماله على الشقين الموضوعي و الإجرائي، يتطلب وقتا و جهدًا أكبر إضافة لاتساع نطاق هذه الدراسة، لتعلقها بركن خاص للجريمة، يتمثل في الموظف العمومي، مما يدفع لضرورة البحث في مجال القانون الإداري و بعض نظرياته بهذا الصدد.

و لإتمام هذه الدراسة اتّبعنا عدّة **مناهج** تتمثل في: المنهج الوصفي، المنهج التحليلي و المنهج التاريخي.

بالنسبة **للمنهج الوصفي** فإنه لا بُدّ من تضمينه في هذه الدراسة، فلا توجد دراسة تقريبا لا تخلو من هذا المنهج، و كون طبيعة هذا الموضوع تفرض الوصف لعرض و توضيح الجوانب القانونية، فهذا الموضوع خصوصا فيما يتعلق بالشّق الموضوعي و

توضيح بعض المفاهيم فيما يخص الجرائم التي تقع على المسكن، ووصف الوقائع القانونية بهذا الصدد .

أما **المنهج التحليلي** فهو لتحليل مختلف المعلومات ذات الصّلة بموضوع الدّراسة سواء كانت نصوصا قانونية أم اَراء فقهية، و ذلك للوصول إلى نتائج بشأن موضوع الدّراسة، كون هذا المنهج هو أفضل منهج و أسلوب للقراءة التحليلية للنصوص القانونية بهدف معرفة مواطن الخلل و اقتراح البدائل لسدّها.

إضافة **للمنهج التاريخي** الذي تفرضه هذه الدراسة، كون المسكن له أهمية منذ القدم و بالتالي فقد كان و لا يزال محل اهتمام من طرف المشرّعين، لذلك اعتمدنا هذا المنهج للوقوف على عناية مختلف الشرائع به منذ القدم.

الإجابة على الإشكال السابق الذكر المتعلق بالحماية الجزائية للمسكن تفرض تقسيم الدراسة تقسيما ثنائيا، حيث تم تقسيمها إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول للحماية الجزائية للمسكن في مواجهة الأفراد العاديين، تعرضنا فيه لمبحثين، خصصنا المبحث الأول للحماية الجزائية للمسكن ضدّ أعمال العنف، أما المبحث الثاني فخصصناه لجرائم الاتلاف، أما فيما يتعلق بالفصل الثاني، فخصّصناه للحماية الجزائية للمسكن في مواجهة الموظّفين، يتضمن مبحثين كذلك، خصّصنا المبحث الأول لجريمة إساءة استعمال السّلطة ضدّ الأفراد، أما المبحث الثاني فخصّصناه للحماية الجزائية للمسكن في حالة التّفتيش، والذي سيتم مناقشته كما يلي:

الفصل الأول : الحماية الجزائية للمسكن في مواجهة الافراد العاديين

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمسكن ضد أعمال العنف

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمسكن ضد جرائم الاتلاف

كَون المسكن أهم مقومات الحياة الخاصة، فقد خصّه المشرع الجزائري بحماية جزائية ضدّ كل الأفعال التي من شأنها المساس به و بصاحبه بالدّرجة الأولى، فباعتباره مستودع أسرار الفرد و حرماته لا يجوز لباقي الأفراد الاطّلاع على هذه الحرمات، بالمساس بالمساكن و كشف أسرارها.

و بهذا فقد تصدّى المشرّع الجزائري لمثل هذه الأفعال بتجريمها و تقرير العقاب لها، فقد يدخل الأفراد إلى منازل الغير دون رضاهم، و في غير الأحوال المقررة قانونا وهي جريمة انتهاك حرمة المسكن.

و في حالة دخول المسكن لارتكاب جرائم أُخرى، فنجده في هذه الحالة يشدّد أو يخفّف العقوبة لارتباطها بالمسكن، هذا في حالة ما إذا تعلّق الأمر بأعمال عنف.

أما في حالة ما إذا أراد صاحبها اتلاف مساكن الغير، ففي هذه الحالة يكون مرتكبا لإحدى الجريمتين: إما الحرق أو التّخريب، و سواء مسّ الفعل بصاحب المسكن أو بحرماته أو بمسكنه كعقار فقد تصدّى المشرّع لجميع هذه السّلوكات، هذه الأفعال محل الدّراسة في هذا الفصل، حيث يعنى المبحث الأول بالحماية الجزائية للمسكن ضدّ أعمال العنف، أمّا المبحث الثاني فيختص بالحماية الجزائية للمسكن ضدّ جرائم الاتلاف.

المبحث الأول: الحماية الجزائية للمسكن ضدّ أعمال العنف.

حبى المشرع الجزائري على غرار غيره من التشريعات المسكن باعتباره أحد مقومات الحياة الخاصة بحماية جزائية، تتمثل في تجريم السلوكيات التي من شأنها المساس به من جهة و بصاحبه من جهة أُخرى، فنجد أنه أحيانا يجرم السلوكات و يحدد أركانها كما فعل في م 295 من ق.ع.ج ، عند حديثه عن جريمة انتهاك حرمة المسكن، و أحيانا يشدد و يخفف العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الأُخرى عندما يرتبط الأمر بالمسكن، و هذا إنما هو لأهمية هذا الموضوع، و حفظا لخصوصية الأفراد في مواجهة غيرهم من الأفراد الآخرين، و كون التشريعات الوضعية لا ترقى إلى مكانة الشريعة الإسلامية، نجد أن الشريعة في حد ذاتها تطرقت لهذا الموضوع و اعتبرته ضرورة ملحة لحماية الحياة الخاصة فنجد :

المطلب الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن.

يصعب إيجاد تعريف جامع لجريمة انتهاك حرمة مسكن، حيث تنصب أغلب تعاريف هذه الجريمة على إيضاح ركنها المادي.[1]

---

[1] كون المسكن هو المكان الذي يأوي إليه الإنسان بعد عمله، و المكان الذي يجتمع فيه أفراد الأسرة الواحدة، و نظرا لوظيفته و أهميتها فهو محمي من جميع أشكال الانتهاكات في جميع الشرائع لقوله تعالى في سورة البقرة:

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ۗ
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾. كذلك هو محمي بموجب المواثيق الدولية حيث نصت م 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد و نشر بقرار الجمعية العامة 217 ألف(د-3)، المؤرخ في 10ديسمبر 1948:" لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته."

إضافة ل م 17 من العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أُعتمد و عرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966:" 1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصيات أو شؤون أسرته أو بيته...2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

الفرع الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن.

و هي الأركان العامة و تتمثل في: الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي و كل بعناصره كالآتي:

أولا: الركن الشرعي.

انتهاك حرمة مسكن هو الفعل المجرّم و المعاقب عليه بنص م 295 من ق.ع. ج على أنه:" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من20000 إلى 100000 دج. و إذا أُرتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر و بغرامة من 20000 الى 100000 دج."[1]

و بالتالي فقد جرمت الفعل و بينت أركانه إضافة إلى ظروف التّشديد التالية الذكر.

ثانيا: الركن المادي.

يتكون من ثلاث عناصر و هي السلوك الاجرامي، النتيجة و العلاقة السببية:

أ – السلوك الاجرامي.

حسب ما يستفاد من نص م 295 أعلاه أنّ تتحقق السلوك الاجرامي بمقتضى توافر مجموعة عناصر:

[1] م 295 من ق 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المُعدّل و المتمم.

1- دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن:

و يقصد بذلك دخول الجاني إلى مسكن المجني عليه سواء، كان مالكًا للسكن أو شاغلاً له بسند أو بغير سند، ولا يشترط أن يكون المسكن مسكونا، بل يكفي أن يكون معّدا للسكن و يحوزه المجني عليه بأيّ طريق من طرق الحيازة المشروعة، حسب ما جاء في قرار للمحكمة العليا.[1]

و يشترط لتوافر هذا الركن أن يقوم الجاني بالدخول فعلا إلى مسكن مواطن فجأة، أو بطريق الخديعة حيث أن الدخول إلى مسكن الغير من دون رضا الشاغل لا يحدث إلا نادرا، و إن وجد غالبا ما يكون من أجل ارتكاب جريمة ثانية، أي الدخول إلى المسكن يعدّ وسيلة للقيام بفعل اجرامي غالبا ما يكون السرقة .[2]

لكن المشرّع لم ينص على المحاولة، و كذا الطّرق على الباب، أو التواجد بمحاذاة المنزل الذي لا يعتبر جريمة.

[1] قرار رقم 78566، المؤرخ في 1992/01/26، المجلة القضائية، العدد1، سنة 1996، ص 205، الذي يقضي ب:" لا يشترط أن يكون المنزل مسكونا بل يكفي أن يكون العقار معدا للسكن، و تحوزه المجني عليها بأي طريق من طرق الحيازة المشروعة."

[2] خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق جامعة الجزائر01، سنة 2014-2015، ص 32، 33.

2- أن يكون مرتكب الفعل شخصا أجنبيا عن شاغل المنزل:

و الشخص الأجنبي هنا هو الشخص غير المالك أو الحائز، و منه فالمجني عليه غير مطالب بتقديم سند الملكية، لأنّ الحيازة الظاهرة كافية لقيام عنصر الصفة، حتى و لو كان المقيم بالمنزل معتدياً و وجوده يتصف بانعدام وجه الحقّ، فيكون على المتضرّر اللجوء إلى القضاء المدني أو الجزائي لاسترجاع ما ضاع منه دون الحاجة للاقتحام العيني للعقار.[1]

3- أن يكون الدخول بغير رضا الشاغل:

حيث جاء في م 295 السابقة الذكر استعمال الجاني للمفاجئة بمعنى المباغتة أو الخدعة، و يدخل في مفهوم الخدعة أن يأذن صاحب المنزل أو حائزه للمعتدي بدخوله ثم يغتنم هذا الأخير الفرصة لانتهاك حرمته، أو بالتهديد أو العنف و قد اشترطتهما ف 02 من المادة أعلاه، و قد يشمل العنف كسر الباب و كذا الاقتحام الذي يشكل صورة من صور عدم رضا شاغل المنزل، و كلها أفعال تدل على القوّة منها ما يشدّد المسؤولية كما سيأتي بيانه لاحقا.[2]

ب- المحل:

و المراد به محل الجريمة، أي انتهاك حرمة المسكن المنصوص عليها في م 295 من ق.ع.ج، و الذي سنتطرّق لمفهومه من حيث العناصر أدناه:

[1] خطوي مسعود، المُذكرة السابقة، ص 34.

[2] بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، 7 ماي 2012 ، ص 413.

1- تعريف المسكن.

- **لغـة:** مـن فعـل سـكن يسـكن إسـكانًا و سـكينةً، فنقـول سـكنَ الشـيء أي توقفـت حركته، و سكن فلان أي صار مسكينا، ويقال سكّن الألم أي هدّأه، و سكن الدار أي أقام فيها، و أسكن لهيب النار أي أخمدها، و المسكن هو اسم مكان نحو المنزل، البيت و محل الإقامة و انتهاك حرمة المسكن أي دخوله دون إذن.[1]

- **شـرعا:** لـه ثـلاث أسـماء البيـت و المنـزل و الـدار، الـدار أصـغرها ثـم المنـزل فالبيت، فالدار اسم لمكان أُدير عليها الحدود و تشتمل على بيوت و اسطبل و مسقفا و علو، و لا فرق لكون الأبنية بالخيام أو القباب و الغلو.

- **اصطلاحا و قانونـا:** عرفته محكمة النقض المصرية على أنه:" كل مكان يتخذه الشخص مسكن لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما اَمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه "، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية:" المكان الذي يحق للشخص قانونا أن يشغله." [2]

و قد عرفتـه م 355 من ق.ع.ج بقولهـا:" يعد منـزلا مسكونا كل مبنـى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك و لو متنقل متى كان معدا للسكن و لو لم يكن مسكونا و قت ذاك و كافة توابعه مثل الأحواش و حظائر الدواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات و

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة و النشر، بيروت (لبنان)، 2005، ص 1206.

[2] عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، الموصل، 2010، ص 29، 30.

المباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي."[1]

كما نجد أن المسكن هو المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأسراره بعيدا عن بصر و سمع الاَخرين، و ينطلق الإنسان داخله دون قيود و يستطيع أن يخلو بنفسه فيه. و يقصد به كذلك كل مكان مستور يستخدم للإقامة فيه لفترة محددة أو على سبيل الدوام. كما أنه المكان المخصص للإقامة و سائر مظاهر الحياة الخاصة، و يشمل ملحقاته التابعة له و يقصد بها المنافع كالحديقة، و تأخذ حكم المسكن و يستوي أن يصنع المسكن من الطوب أو الخشب أو غير ذلك، كما يمكن أن يكون كوخا أو كشكا أو خيمة، و المعيار هنا هو اتخاذها مكانا لممارسة الحياة الخاصة.[2]

و بالرجوع للقانون الفرنسي نجد أنه لم يضع تعريفا للمسكن، لكن الفقه الفرنسي يرى أن المسكن ينطوي على جانبين:
-أولهما: يستخدم بالفعل في الاقامة و السكن.
-ثانيهما: المكان إذا خصص لهذا الغرض.

و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في التعريف السابق الذكر، حيث وسعت من نطاقه.

[1] م 355 من ق 156/66 ، السابق ذكره.

[2] محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، د ط، دار النهضة العربية، د ب ن، 2005، ص 164-167. لمزيد من التفصيل انظر أيضا: بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة (الجزائر)، 2015/2014، ص 27 – 29.

2- نطاق المسكن.

كما رأينا سابقا أن كل تعريف يتضمن إما تضييقا أو توسيعا لنطاق المسكن فمحكمة النقض الفرنسية وسعت فيه باعتباره منزلا مسكونا بمجرد الوجود المؤقت فيه لقضاء بعض الحاجات، أو الأعمال أو الواجبات مثل، عيادة الطبيب أو مكتب المحامي أو المعمل، لاتصالها بحرمة الحياة الخاصة.[1]

أما المشرع في م 355 سابقة الذكر فقد ضيّق من مفهوم المسكن، فتخرج من دائرة المنزل الأراضي، الفضاء و كل ما ليس من لواحق المنزل.[2]

و يشترط في الملحقات التابعة للمسكن و التي تأخذ حكمة، أن تكون متصلة به كأن يجمعها سور واحد أو ممر واحد و إن لم يضمنها سقف واحد.

و بالنسبة للمشرع المصري فقد اعتبر غرفة النزيل في الفندق مسكنا بغض النظر عن مدّة مكوثه فيها، و كذا القوارب و السفن و أماكن العمل و المكاتب، و لا عبرة بسند الحيازة فيستوي أن يكون الساكن مالكا أو منتفعا.[3]

---

[1] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة (الجزائر)، 2012/2011، ص 336.

[2] قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة مسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون، 1990، ص 91.

[3] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، د ط ، دار النهضة العربية، بيروت (لبنان)، د س ن، ص 266، 267.

إضافة لإضفائه الحماية على الأماكن العامة نحو المتاجر بعد إغلاقها، و على العكس من ذلك استثنى بعض الأماكن التي قد لا تتمتّع بالحرمة، التي تنتفي عنها الخصوصية بإرادة صاحبها كالشخص الذي يخصّص غرفتين في منزله للعب القمار.

أما الفقهاء فقد اختلفوا في مركز السّيارة، فذهب جانب من الفقه الى إعتبار السّيارة الخاصة تتمتع بحرمة المسكن ولا يجوز تفتيشها إلا بإذن، فحين أضفى جانب آخر الحماية على كلا من السيارة العامة و الخاصة. أما الفريق الثالث فيميز بين المكان الموجودة فيه السيارة، فإذا كانت من لواحق المنزل فتتمتع بحرمة المنزل، أما إذا كانت في مكان عام فتنسلخ عنها الحماية.

و عليه فإن الرأي الراجح في الفقه و القضاء هو أن السّيارة الخاصة تأخذ حكم المسكن في حرمته شرط توافر الحيازة المشروعة.[1]

على خلاف من ذلك لم يعترف المشرع الفرنسي بحرمة السّيارة، بينما اعترف بها لأماكن العمل، و بناءً على ذلك قضت محكمة بوردو بأّن العمدة الذي يدخل دون سبب مشروع أحد المصانع يزعم أنه يريد أن يتأكد من حسن سير العمل فيه يعتبر معتديا على مسكن الغير.[2]

و يعتبر المسكن من الحقوق الأساسية كونها منصوص عليها دُستوريا، حيث يسود هذا الاتجاه في فرنسا، و كون الدستور الجزائري نص عليها[3]، حيث أن ما يعتبر أساسيا

[1] عاقلي فضيلة، الرسالة السابقة، ص 339.

[2] عاقلي فضيلة، الرسالة نفسها، ص 338.

[3] م 47 من ق ع 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437الموافق ل 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14، 2016، :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن.."

في القواعد هو ما يتضمنه الدستور و ليس التشريع، أي أنها لا تتصف بالأساسية إلا إذا أقرّها الدستور، أما في المانيا فتعتبر الحقوق أساسية إذا كانت تهدف لحماية الفرد في مواجهة السلطة العامة. [1]

و عليه يقصد بالمنزل في معنى الاجراءات الجنائية كل ما يتخذه الشخص سكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرما اَمنا له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه.[2]

ثالثا: الركن المعنوي.

يتمثل في صورة القصد الجنائي و يتحقق بتوافر العلم و الإرادة، كما يعلم المتهم بأن دخوله أو بقاءه في مسكن خاص بشخص اَخر غيره له الحق في حرمته، كما تتجه إرادته إلى انتهاك حرمة المسكن.[3]

أمّا محاولة ارتكاب جنحة اقتحام حرمة منزل فإن القانون لا يعاقب عليها، كمن يدق بقوة على الباب الخارجي لمنزل المعتدى عليه دون الدخول إليه رغم إرادته القوية و نيته في ذلك.[4]

[1] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، ط2، دار الشروق، القاهرة ، 2000، ص 46، 47.

[2] ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 267.

[3] عاقلي فضيلة ، الرسالة السابقة، ص 338.

[4] بشاتن صفية، الرسالة السابقة، ص 413.

و كذا يستوجب توافر القصد الجنائي، فمن يدخل منزل غيره كهروبه من كلب أو شخص يطاره أو في حالة حريق أو اختناق، لا يعدّ منتهكا لحرمة مسكن بل بحكم حالة الضرورة[1]؛ كما ذهب القضاء الفرنسي إلى أن عنوان المسكن للشخص العادي أو المشهور لا ينبغي إفشاؤه، ولا ينبغي أن يمس، وإذا حدث الإفشاء يكون الفعل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.[2]

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة انتهاك حرمة المسكن.

حسب ما أقرّته م 295 من ق.ع.ج السابقة الذكر فهي جنحة لها جزاءاتها الخاصة بها كما سيأتي:

أولا: العقوبات المقررة للجنحة.

جاء نص م 295 عقوبات في فقرتها الأولى مبينا للجريمة و التي لا يتصور فيها شروع:" كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج ...".[3]

هذا بالنسبة للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

---

[1] شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق(دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس (الجزائر)، 2018، ص 148. لمزيد من التفصيل انظر أيضا: نجيب سلطاني، معايير اجراءات التحري و الاستدلال عن الجريمة بين القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، د ط ، مكتبة القانون و الاقتصاد، الرياض، د س ن، ص 194.

[2] عاقلي فضيلة، الرسالة السابقة، ص 338.

[3] م 295 من ق 156/66، السابق ذكره.

أمـا بالنسـبة للشـخص المعنـوي فيُسـاءل وفقـا لـنص م 51 مكـرر[1] و م 303 مكرر3[2]، و تطبق عليه عقوبات تحتسب بالنظر للشخص الطبيعي، وفقا لنص المواد 18 مكرر[3] ، 18مكرر01 [4] ، 18 مكرر 02 .[5]

[1] نص م 51 مكرر، من ق156/66، السابق ذكره:" باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك. إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال." لمزيد من التفصيل انظر أيضا: رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة العلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 22 ، العدد 2، 2006 .

[2] م 303 مكرر 3، من ق 156/66 السابق ذكره :"يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الاقسام 3 و 4 و 5 من هذا الفصل، و ذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر. و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر، و في المادة 18 مكرر2 عند الاقتضاء. و يتعرض أيضا لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر."

[3] م 18 مكرر من ق 156/66 السابق ذكره :"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي : 1- الغرامة التي تساوي مرة(1) الى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة. 2- واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:- حل الشخص المعنوي. -غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5)سنوات. -الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات. -المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات. -مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها. - نشر و تعليق حكم الادانة. -الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5)سنوات و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته."

[4] م 18 مكرر 1 من ق 156/66 السابق ذكره :"العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي: "الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس(5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها."

[5] م 18 مكرر 2من ق 156/66 السابق ذكره:" عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، و قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، فإن الحد الاقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي:- 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو السجن المؤبد. - 1000000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت. - 500000 دج بالنسبة للجنحة. "

و يمكن أن يحكم القاضي بعقوبات تكميلية منصوص عليها في الباب الأول من الفصل الثالث، وذلك حسب ما يراه مناسبا و هي تمتد من م9 إلى م 18 من ق.ع.ج. [1]

ثانيا: العقوبة المقررة في حالة التشديد.

لم تكن م 295 من ق.ع.ج في نصها السابق تحتوي على الوصفين الجديدين، فقد تم إضافتهما بموجب تعديل 1982 حسب ق 04/82.[2]

و يُعدّ ظرفَا التهديد و العنف من الظروف المشددة التي ذكرتها ف 02 من م 295 من ق.ع.ج، و تكون العقوبة في حالتهما بالحبس من خمس سنوات على الأقلّ إلى عشر سنوات على الأكثر و بنفس الغرامة.[3]

أ- التهديد:

وهو كل قول أو فعل أو كتابة من شأنه القاء الرعب و الخوف في قلب الشخص المهدد، فهو إكراه معنوي يتحقق بمجرد إنذار الشخص المهدد بشر جسيم سيلحق به أو بشخص عزيز عليه، وقد يشكل التهديد جريمة مستقلة كما جاءت نصوص ق.ع.ج، أو ظرف تشديد كحالة انتهاك حرمة المسكن موضوع الدراسة المقدمة.

---

[1] بشاتن صفية، الرسالة السابقة، ص 414، 415.

[2] خطوي مسعود، المذكرة السابقة ، ص 35.

[3] ف 02 من م 295 من ق 156/66 السابق ذكره، :"... و اذا ارتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الإكثر و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج."

ب – العنف:

هو وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة و إعدامها، وهي أعمال الضرب و الجرح التي تؤدي إلى إحداث ألم لجسم المعتدى عليه بغض النظر عن درجة خطورتها.

و يختلف عن التهديد في كونه يقتصر على الوعيد دون نية بالضرورة لتنفيذ محتواه، أمّا العنف فهو تصرّف غير مشروع يلحق ضررا جسمانيا بالغير ذا طبيعة مادية.[1]

المطلب الثاني: تشديد أو تخفيف العقوبة إذا ارتبط الأمر بالمسكن.

يتناول هذا المطلب كيف اعتبر المشرع الجزائري و غيره المسكن نقطة ارتكاز عندما يتعلق الأمر بالعقوبة، حيث يشددها في جريمة السرقة باعتبار بعض الظروف ذات الصلة الوثيقة بالمسكن، و يخففها في جريمة القتل أين يستفيد مرتكبها من الأعذار في الحالات المنصوص عليها في م 278 التالية الذكر:

[1] خطوي مسعود، المذكرة السابقة ، ص 23 ،24 .

الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالمسكن في جريمة السرقة.

و هي الظروف المنصوص عليها في م 353 من ق.ع.ج [1] ، و ربط المشرّع هذه الظروف بالمسكن ذلك نظرا لحرمته، و التي ستقسم إلى ظروف مشدّدة باعتبار الوسيلة، و ظروف مشدّدة باعتبار الصفة، و ظروف مشدّدة باعتبار المكان.

أولا: الظروف المشددة باعتبار الوسيلة.

و تضم كلا من السرقة بالتسلق أو التسور و الكسر و كسر الأختام، إضافة للسرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة المنصوص عليها في ف 4 من م 353 السابقة الذكر.

أ- التسلق كظرف مشدّد لسرقة المنازل:

يعني التسلق تخطي العقبة التي يضعها الحائز لتعترض طريق من يحاول الاعتداء على ماله دون تحطيمها، أو اجتياز تلك العقبة باعتلائها ثم الهبوط منها، و هناك تسلق

[1] م 353 من ق 156/66 السابق ذكره:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20 سنة و بغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج كل من ارتكب السرقة مع توافر ظرفين على الأقل من الظروف التالية : ... 4- إذا ارتكبت السرقة بواسطة التسلق أو الكسر من الخارج أو من الداخل أو عن طريق مداخل تحت الارض أو باستعمال مفاتيح مصطنعة أو بكسر الاختام أو في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسكنى أو في توابعها... 6- إذا كان الفاعل خادما أو مستخدما بأجر حتى و لو وقعت السرقة ضد من لا يستخدمونه لكنها وقعت سواء في منزل مخدومه أو في المنزل الذي كان يصحبه فيه. 7-إذا كان السارق عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعه أو مخزنه أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي ارتكبت فيه السرقة."

داخلي كأن يقوم نزيل بالدخول من شرفته إلى شرفة نزيل آخر بالفندق، و خارجي و يستوي أن يكون باستخدام سلالم أو شجرة أو جهد بصفة عامة.[1]

كما يستلزم اعتبار المعتدي متسلقا أن يبذل مجهودا في ذلك، أما إذا تجاوز الجدار دون أن يتسلق أو يقفز عنه فإنه لا يعتبر تسلقا للجدار، وقضت محكمة التمييز أنه يجب أن يكون أمام السارق مانعا، و قضت كذلك بأنه يجب أن يكون ارتفاع الجدار 130 سم عن الأرض حتى يعتبر تجاوزه تسلقا، و لا تهم وسيلة التسلق.[2]

و يعتبر التسلق ظرفا مشددا كونه يرتبط بالخدعة و التعدي على حرمة الشخص و منزله و حياته الخاصة، كونه لم يأت الباب من بابه، و استعمل جهدا للوصول إلى غايته[3] ، و يستوي أن يكون لدخول المنازل أو المباني أو الأحواش أو حظائر الدواجن أو أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسورة، و ذلك بطريق تسور الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أية أسوار أُخرى.[4]

---

[1] محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت(لبنان)، د س ن، ص229-231.

[2] محمد علي السالم و عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان(الاردن)، 2010، ص 111.

[3] محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان (الاردن)،2001، ص 154.

[4] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2017 ، ص 131.

و نجد اختلاف في المصطلحات التي يستخدمها المشرعون، فالتسلق يعبّر عنه المشرع المصري بالتسوّر، و هو مسألة راجعة لقاضي الموضوع ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا في تقدير ما إذا كان تسلقا أم لا، و استخدام جهد عادي في ذلك أم لا.[1]

و لا يهم إن كانت قد هيئت وسيلة التسلق من قبل المعتدي أم وضعتها الظروف كمرفع وضع من قبل البنّاء.

و قد حددت المحكمة العليا معنى كلمة تسلّق باستعمال وسائل استثنائية لصعود الأسوار رافضة التضييق.[2]

كلّ هذه الآراء تصبّ في نص م 357 من ق.ع.ج التي نصّت على التسلّق بقولها:" وصف بالتسلّق الدخول إلى المنازل أو الأحواش أو حضائر الدواجن أو أيّة أبنية أو بساتين أو حدائق أو أماكن مسوّرة و ذلك بطريق تسوّر الحيطان أو الأبواب أو السقوف أو أيّة أسوار أُخرى. و الدّخول عن طريق مداخل تحت الأرض غير تلك التي أُعدّت لاستعمالها للدّخول يعدّ ظرفا مشددّا كالتسلّق ."[3]

[1] كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات(الجرائم الواقعة على الأموال)، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان(الاردن)، 2014، ص 127 ،128.

[2] بن شيخ لحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، د ط، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 164 ،165.

[3] م 357 من ق 156/66 السابق ذكره.

ب- الكسر كظرف مشدّد لسرقة المساكن:

و هو الظرف النصوص عليه في ف 4 من م 353 السابقة الذكر، و عرفته م 356 من ق.ع.ج بقولها:" يوصف بالكسر فتح أي جهاز من أجهزة الإقفال بالقوة أو الشروع في ذلك سواء بكسره أو بإتلافه أو بأية طريقة أُخرى بحيث يسمح لأيّ شخص بالدخول إلى مكان مغلق أو بالاستيلاء على أي شيء يوجد في مكان مقفول أو في أثاث أو وعاء مغلق."[1]

من التعريف أعلاه يتضح لنا أنه للكسر عنصران:

1- الفعل المادي للكسر:

يجب أن يقوم الفاعل بكسر القفل أو اتلافه بالقوّة أو بأيّة وسيلة أُخرى، و يجب أن يكون ذلك بهدف ارتكاب السرقة، و لا تهم الوسائل المستعملة في فتح القفل اذ المهم أن تمكّن الفاعل من الدّخول إلى مكان السرقة، أو انتزاع الشيء محلّ السّرقة، و يشترط استعمال العنف و القوّة مالا يتوافر في المفتاح المصطنع.

2- أن يخصّص القفل المكسور للغلق أو لمنع الدّخول:

يجب أن يخصّص القفل الذي كسر أو بدّد أو أُتلف سواء للغلق[2] أو لمنع دخول الغير أو عرقلته أو يحمي الدخول إلى المنزل أو المبنى، و يستوي أن يكون الكسر من الخارج أو من الداخل متى ما كان هدف الجاني به هو تسهيل السّرقة، و لا يتصور وقوع

[1] م 356 من ق 156/66 ، السابق ذكره.

[2] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 166، 167.

كسر من الدّاخل إلا إذا تم الكسر من الخارج أين يقوم الجاني بالكسر من الداخل للبحث في المكان.[1]

و قد نصّت التشريعات المقارنة على ظروف شبيهة بالكسر، و هذا ما أغفله المشرع الجزائري.

كالهدم الذي يرتبط بتخريب جدران المنزل للوصول إلى مراده و هو السّرقة[2] ، هذا ما جاء به المشرّع الأردني في نصّ م 400 من ق.ع الأردني[3] ، إضافة للخلع الذي يرتبط بإزالة الحاجز (الباب) الذي يعيق الدخول إلى المكان دون اتلافه له و إنما قد يلحق الاتلاف بمرابطه التي تثبّته بالحائط المتّصل به .[4]

[1] مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، د ط، د د ن، د ب ن، 2007، ص 28.

[2] محمد علي السالم و عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 110، 111.

[3] م 400 من ق 2011/8، المؤرخ في 2011/5/2، المعدل و المتمم ل ق 1960/16 المتضمن ق ع الاردني، ج ر 500، 2011.:" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تنقص عن خمس عشرة سنة من ارتكب سرقة مستجمعة الحالات التالية : ... 4- الدخول الى مكان معد لسكنى الناس أو ملحقاته أو ما يشمله هذا المكان و ملحقاته بهدم الحائط أو تسلق الجدار أو كسر أو خلع الباب أو فتح الاقفال بمفاتيح مصطنعة أو أدوات خاصة أو بانتحال صفة موظف أو بارتداء زيه و شاراته أو التذرع بأمر من السلطة ".

[4] كامل حامد السعيد، المرجع السابق، ص 131.

ج- السّرقة بكسر الأختام:

و هو الظّرف المنصوص عليه في ف الرّابعة من م 353 السّابقة الذّكر، و لم يعرفه ق.ع.ج و يقصد بالأختام العقّارات خاصّة المختومة من قبل السّلطة القضائيّة التي يمنع الدخول إليها، و المشمّعة بالشمع الأحمر و إزالته ظرف مشدّد لسرقته. [1]

كما قد يّكون جنحة مستقلة معاقب عليها بنص م 155 من ق.ع.ج[2]

د- السّرقة باستعمال المفاتيح المصطنعة:

و هو الظّرف المنصوص عليه في ف الرّابعة من م 353 السّابقة الذكر، و عرّفته م 358 من ق.ع.ج بقولها:" توصف بأنّها مفاتيح مصطنعة كافة الكلاليب و العقف و المفاتيح الصّالحة لفتح جميع الأقفال و المفاتيح المقلّدة أو المزوّرة أو المزيّفة أو التي لم يعدّها المالك أو المستأجر أو صاحب الفندق أو صاحب المسكن لفتح الأقفال الثّابتة أو الأقفال غير الثّابتة أو أيّة أجهزة للإغلاق و التي استعملها الجاني لفتحها بها.

و يعتبر مفتاحا مصطنعا المفتاح الحقيقي الذي احتجزه الجاني دون حقّ."[3]

يريد الشّارع بالمفتاح المصطنع كل مفتاح غير المفتاح الذي أُعدّ خصّيصا لباب المكان المرتكب فيه السّرقة، و يشمل المفتاح الذي ينسخه السارق على المفتاح الحقيقي

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 168.

[2] م 155 من ق 156/66 السابق ذكره. :" يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناء على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها ... "

[3] م 358 من ق 156/66 السابق ذكره.

تقليدًا له[1] ، كذا احتفاظ الخادم بالمفتاح يدخل تحت هذا الظّرف، إضافة للوسائل الأُخرى التي أطلقت عليها محكمة التمييز الأردنية الأدوات المخصوصة و التي تخصّص لفتح ما لم تخصّص له .[2]

لتوافر هذا الظرف لا يشترط إذن أن يكون المفتاح مقلّدا بل يكفي ألاّ يكون معدّا لفتح القفل الذي استعمل فيه، فيطبّق ظرف استعمال المفاتيح المصطنعة على من يستعمل مفتاحا ضاع أو سرق من صاحبه الشّرعي.[3]

تقليد أو تزييف المفاتيح كذلك أعدّ له المشرّع مادّة مستقلّة م 359 من ق.ع.ج، ذلك عندما لا يكون الدخول إلى المنزل من أجل السّرقة بل من أجل فعل اَخر أو لانتهاك حرمته.[4]

و إن كان الأصل اعتبار تقليد المفاتيح عملا تحضيريا لا عقاب عليه، و يشترط لقيام الجريمة توافر أركانها المتمثّلة في ركنها المادّي الذي ينصبّ على تزييف المفاتيح أو صنع مفتاح على مفتاح اَخر يماثله، و يقصد بالتّزييف إدخال تعديل على المفتاح ليصير صالحا لفتح الشّيء.

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 231.

[2] كامل حامد السعيد، المرجع السابق، ص 136.

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 29.

[4] م 359 من ق 156/66 السابق ذكره. :"كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج و إذا كانت مهمة الجاني صناعة المفاتيح فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و الغرامة من 20000 الى 100000 دج ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة أشد ..."

و ركنها المعنوي الذي يقترن بالتّقليد و التّزييف، و هو توقع ارتكاب جريمة من وراء ذلك ولا عقاب إذا كان قد صنع مفتاحا لصاحب المكان، أو ظنّا منه أنه صاحب المكان لحسن نيّته، و يعاقب الفاعل إذا وقعت الجريمة أم لم تقع فالعبرة بتقليد المفتاح.[1]

ثانيا: الظروف المشدّدة باعتبار الصفة.

نصّت عليها ف 6 و 7 من م 353 من ق.ع.ج السّابقة الذكر، و تخصّ السّرقة المرتكبة من الخدم و المستخدمين و العمّال، و هي الفقرة الخامسة من المّادة أعلاه و يستوي أن ترتكب في منزل من يستخدمونه أو منزل من اصطحب إليه.

و يقصد بالأشخاص أعلاه الأشخاص الذين يؤجّرون خدماتهم للاَخر على وجه يحوزون به ثقة مخدومهم، و يتضح من هذا التعريف ثلاثة عناصر لإضفاء صفة الخادم هي: أن يكون العمل المكلّف به هو خدمة الاَخر، و أن ينقطع له، و أن يكون ذلك نظير أجر، و يتطلّب القيام بالأعمال المادّية للحياة اليومية مع استبعاد الأعمال الذّهنية.

كما يستوي أن يكون الخادم ملحقا بخدمة شخص المخدوم أو بيته، و يشترط فيه انقطاع الخادم لعمله، أين يمكّنه من حيازة ثقة مخدومه و الدّخول بحرية لبيته، و من ثم يستبعد الخادم الذي يوزّع وقته لخدمة أشخاص متعدّدين كالبستاني الذي يمرّ على الحديقة ليُشذّب أشجارها، و يشترط أن يكون العمل بأجر.

و اعتبرها المشرّع ظرف تشديد غالبا لأنّها تنطوي على إساءة الثّقة.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الاول)، ط 20، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 298، 299.

و كذا الفقرة السادسة التي تتعلّق بالسّارق إذا كان عاملا أو عاملا تحت التدريب في منزل مخدومه أو مصنعة أو مخزنه، أو إذا كان يعمل عادة في المسكن الذي أُرتكبت فيه السّرقة. [1]

و ينصرف مدلول المّادة إلى الحرّاس و رجال حفظ الأمن سواء في المسكن أو في المعمل، و شدّد المشرّع هذه السرقات للإخلال بالثقة من جهة و الإخلال بالواجبات من جهة أُخرى.

و مقصود المشرّع بفترة التّدريب أنّه موظّف خاضع للدّولة إلى حين ترسيمه لتضفى عليه صفة الدّيمومة، و علّة التّشديد كون الموظّف يحظى بالثّقة في إطار تأدية مهامه.[2]

ثالثا: الظروف المشددة باعتبار المكان.

ورد ذكرها في ف 4 من م 353 من ق.ع.ج السّابق ذكره، و تتعلق بالسّرقة التي تقع في المنازل أو المساكن أو الغرف أو الدّور سواء كانت مسكونة أو مستعملة للسّكنى أو في توابعها.

وقد عرفت م 355 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر المسكن، و العبرة هنا بكون المبنى معدّا للسّكن و ليس لزوم شغله فعلا، و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار السّرقة في مكتب بنك أو مقرّ شرطة أو مصنع ظرفا مشدّدا يتعلّق بالمسكن. [3]

---

[1] ف 7 من م 353 من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 170 ،171 .

[3] مكي دردوس، المرجع السابق، ص 26.

و ينطبق الظّرف المشدّد حتى و لو ارتكبت السّرقة ليس ضدّ صاحب المنزل بل ضدّ شخص مقيم عنده، و كذا لو ارتكبت في بيت السارق نفسه [1].

و علّة تشديد العقاب على السّرقة المرتكبة في المسكن أنها تتضمن اعتداء على حرمة المسكن، إضافة لكونها تفترض تخطي حاجز الحماية الذي أحاط به الحائز ماله بوضعه في مسكنه [2] .

و يعاب على المشرّع الجزائري أنه لم ينصّ في سّرقة المساكن على ظّرف التشدّيد المتعلّق بانتحال صفة موظّف أو زيّه أو شارته كغيره من المشرّعين.

الفرع الثاني: تخفيف العقوبة عند ارتباط الأمر بالمسكن.

تتعلّق هذه الحالة بجريمة القتل العمد المنصوص عليها في م 254 من ق.ع.ج و التي تنصّ على أنّه :" القتل هو ازهاق روح إنسان عمدا."[3]

و رغم خطورة هذه الجناية إلاّ أنّ المشرّع جاء في نصّ م 278 من ق.ع.ج و أفاد مرتكب هذه الجريمة من العذر المخفّف، حيث تنص على أنه:" يستفيد مرتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار إذا ارتكبها لدفع تسلّق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النّهار، و إذا

[1] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 169.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 162.

[3] م 254 من ق156/66 السابق ذكره.

حـــدث أثنـــاء اللّيـــل فتطبّـــق أحكـــام الفقـــرة الأولـــى مـــن المّـــادة 40." يقصد حالة الدّفاع الشّرعي.[1]

كما يمكن تطبيق هذه المّادة على الضّرب و الجرح المنصوص عليه في م 264 من ق.ع. ج التي تنص على أنه :" كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل اَخر من أعمال العنف أو التّعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000 دج إلى500000 دج، إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما ..."[2]

حيث يستفيد من العذر المخفّف كلّ من حاول منع جريمة موصوفة بارتكاب أحد الأفعال السّابقة.[3]

و لتطبيـــق نـــص م 278 مـــن ق .ع .ج يجـــب تـــوفر شـــروط :

- وقـــــــــوع فعـــــــــل مـــــــــادي معـــــــــيّن .
- أن يكـــــــون المحّـــــــل مســـــــكونا أو معـــــــدّا للسّـــــــكن.
- أن يكون التّسلّق بقصد ارتكاب جريمة و أن يقع الفعل نهارا.

[1] م 278 من ق156/66 السابق ذكره.

[2] م 264 من ق 156/66 السابق ذكره.

[3] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990، ص 229.

أولا: وقوع فعل مادّي معيّن.

لقد حصر المشرّع الأفعال المادية طبقا لنص م 278 من ق. ع. ج و هي التّسلّق أو الثّقب للحيطان أو الأسوار أو التّحطيم لمداخل المنازل أو الأماكن المسكونة و ملحقاتها، بالنسبة للتّسلّق فقد سبق بيانه و نصّت عليه م 357 من ق.ع.ج السّابقة الذكر، أما الثّقب فهو احداث فجوة في الأسوار أو الحوائط المرتفعة لكي يمكن الدّخول منها إلى داخل السّور أو المنزل.

أما تحطيم مداخل المنازل فيقصد به كسر الأبواب و اتلافها لتسهيل الدّخول منها.[1]

أ- أن يكون المحل مسكونا أو معدّا للسّكن:

يستفاد من نصّ م 278 من ق.ع.ج أنه يقع الفعل المادّي المتمثّل في دفع تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث الاعتداء نهارا، و يعدّ منزلا مسكونا في هذا المعنى كل مبنى أو دار أو غرفة مسكونة أو معدّة للسكن، و تعدّ كذلك كافة توابع المنزل من الأحواش و حظائر الدّواجن و مخازن الغلال و الاسطبلات أو بسور خاص داخل السياج أو السور العمومي.

ب- أن يكون التسوّر بقصد ارتكاب جريمة:

فإذا لم يكن بهدف ارتكاب جريمة فلا مجال لتطبيق العذر المخفّف، فإذا فرضنا أن شخصا تسوّر و هو يجري و يصرخ خوفا من شخص يريد ضربه أو خوفا من مطاردة كلب له، فتسلّقه هنا بهدف الاختباء، فلا ينطبق العذر على هذه الحالة.

[1] حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص(جرائم الاموال)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 88.

ج- أن يقع الفعل نهارا:

عرفه الفقهاء بأنه يمتد بين فترة الشّروق و الغّروب، و هذا الوقت الذي يستفاد فيه من العذر المخفّف، أمّا إذا كان ليلا كنا بصدد حالة الدّفاع المشروع و يصبح الفعل مباحا نظرا لفعل التّرويع و بثّ الرعب داخل السّكان. [1]

ثانيا : مضمون العذر و العقوبة المحفّفة.

حسب م 278 من ق.ع.ج يستفيد بهذا العذر كل من ارتكب جرائم القتل و الجرح و الضرب من الأعذار المخفّفة إذا ارتكبت في الأحوال المنصوص عليها في المّادة[2]، و إذا توفّرت الشّروط السّابقة تطبّق أحكام م 283 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنّه: "إذا ثبت قيام العذر فتخفّض العقوبة على الوجه الآتي :

1- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلّق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السّجن المؤبد.

2- الحبس من 6 اشهر إلى سنتين إذا تعلّق الأمر بأيّة جناية أُخرى.
3- الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلّق الأمر بجنحة ..."[3]

[1] حسن فريجة، المرجع السابق، ص 89 ،90.

[2] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص،(الجزء الاول)، ط7، دار هومة ، الجزائر، 2007، ص 31.

[3] م 283 من ق 156/66 السابق ذكره.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمسكن ضدّ جرائم الاتلاف.

حمى المشرّع الجزائري المسكن ضدّ الاتلاف، و ذلك بتجريمه للسلوكيات الواقعة عليه و التي تؤدي إلى اتلافه كلّيا أو جزئيّا، فحماه إزاء الغير ضدّ التخريب سواء كان كلّيا أو جزئيّا، إضافة لتجريم حرق المساكن عمدا أو بغير قصد، و تتفاوت درجة الخطورة حسب القصد الجنائي لفاعله، و بالتّالي سنتعرض في هذا المبحث تحت عنوان جرائم الاتلاف إلى جرائم إضرام النّار في المطلب الأول ثم جرائم التّخريب في المطلب الثاني.

المطلب الأول: جرائم إضرام النّار.

تعدّ هذه الجريمة من أخطر الجرائم الواردة على المساكن، كون الجاني يعتمد على قوى الطبيعة الهوجاء لتحقيق غايته، إضافة للضّرر الذي يمكن أن تلحقه بالمساكن و ملحقاتها و قد تمتدّ إلى الأشخاص كونها غير محدودة النّتيجة، وتنقسم إلى جريمة إضرام النّار العمدية التي يقصد صاحبها تحقيق النّتيجة، و جريمة إضرام النّار غير العمدية التي تكون بسبب الإهمال و هي كالآتي:

الفرع الأول: جريمة إضرام النّار العمدية.

و تتعلّق بإضرام النّار في المحلات المسكونة أو المعدّة للسّكن، و هي محلّ التّجريم و العقاب بنصّ م 01/395 من ق.ع.ج بقولها : " يعاقب بالسّجن المؤبّد كل من وضع النّار عمدا في مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو اكشاك ولو متنقّلة، أو بواخر أو سفن أو مخازن أو ورش، و ذلك إذا كانت مسكونة أو تستعمل للسّكنى، و على العموم

في أماكن مسكونة أو مستعملة للسّكنى سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية ..."[1]

و بالتّالي سنعرض أركان هذه الجريمة و العقوبات المقرّرة لها و ظروف التّشديد تباعا .

أولا: أركان جريمة حرق المحلات المسكونة.

وهي الأركان العامّة المتمثلة في الرّكن الشّرعي و الرّكن المادّي و الرّكن المعنوي التّالية الذّكر:

أ- الرّكن الشّرعي:

احتراما لمبدأ الشّرعية و كون م الأُولى من ق.ع.ج قد نصت على أنه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بقانون[2] ، فقد جرّم المشرّع حرق المحلاّت المسكونة بموجب م 1/395 من ق.ع.ج السابقة الذكر.

ب- الرّكن المّادي: وله عنصران :

1- فعل وضع النّار أو الحرق:

قد يكون بإلقاء عود كبريت أو صبّ نوع من الزيوت أو الغازات أو الموّاد السريعة الالتهاب أو غيرها من الوسائل التي لم يقيّدها المشرّع و ترك المجال واسعا، فالعبرة بالفعل لا بالوسيلة حسب المحكمة العليا في احدى قراراتها، قرار رقم 12027 صادر

[1] م 1/395 من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] م 01 من ق 156/66 السابق ذكره.

بتاريخ 1975/01/07 :" مجرد إشعال النّار عمدا في محل مسكون أو معدّ للسّكن بصرف النظر عمّا تلتهمه النّار، و بصرف النظر عن وجود أصحاب المسكن أو عدم وجودهم فيه، تكوّن جريمة الإحراق العمد، لأن المشرّع لم يشترط أن تلتهم النّار البناء أو محتوياته فعلا، و إنما نصّ على إضرامه فيه. [1]

2- محل الحرق:

يكون محلاّ للحرق أو وضع النّار:" المباني أو المساكن أو الغرف أو الخيم أو الأكشاك سواء كانت ثابتة أو متنقلة أو البواخر أو السفن أو المخازن و الورش" [2]، و بذلك فإنّ المشرّع لم يحصر الأماكن محل الحريق بل ذكرها على سبيل المثال فقط و هذا ما يستشف من قوله:" .. وعلى العموم في أماكن مسكونة أو مستعملة للسّكن "، ذلك أن الأّهم في محل الإحراق أن يكون مسكونا أو معدّا للسّكن، ولا يهم أن يكون المحلّ مملوكا أو غير مملوك لمرتكب الجناية.

على عكس المشرّع المغربي الذي اشترط المحلّ و إن كان مالكا و يجهل ذلك الفصل 850 [3] و يكفي لاعتبار المكان مسكونا أن يبيت فيه شخص واحد على الأقلّ

[1] خطوي مسعود، المذكرة السابقة، ص50.

[2] م 1/395 من ق 156/66 السابق ذكره.

[3] أحمد بن عجيبة، أضواء على جرائم التخريب و التعييب و الاتلاف، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن، ص8.

كالحارس مثلا، ولا يعدّ المحلّ معدّا للسكن إذا كان مخصّصا لاجتماع الناس في أوقات معينة فقط كالمدارس و المكاتب و المساجد و المقاهي و دور السّينما[1] .

و يثور هناك تساؤل حول ما إذا كانت ملحقات المسكن تدخل ضمن المحلّ المسكون أم لا ؟.

و قد أشار الأستاذ جندي عبد الملك إلى أن محكمة الّنقض الفرنسية في أحكام عديدة لها انتهت إلى أن عبارة :" محل مسكون أو معدّ للسّكن"، تشمل المباني الملحقة بالمسكن و التي تعدّ جزءا مكوّنا له و متمّما له، إذ أنّ إحراق اللواحق يؤدّي بالضّرورة لاحتراق المنزل، إلاّ إذا كان الملحق يبعد عن المسكن بالقدر الذي لا يخشى من اتصال النّار منه إلى المسكن. [2]

ج- الركن المعنوي:

كونها من الجرائم العمدية، فيتحقّق القصد الجنائي من تعمّد الجاني وضع الّنار في الشيء المراد احتراقه، و كان عالما أنّ هذا الشّيء مملوكا لغيره أو له بغضّ النظر عن الباعث الذي يكون هدفه تعمّد إتلاف المكان محلّ الحرق، وعدم التمكّن من الاستفادة منه مرّة أُخرى و الذي يستشفه القاضي حسب ظروف و ملابسات كل قضيّة على حدى. [3]

---

[1] الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 65، 66.

[2] خطوي مسعود، المذكرة السابقة، ص50، 51.

[3] أحمد بن عجيبة، المرجع السابق، ص 8.

ثانيا : العقوبات المقرّرة للجريمة.

بالرّجوع لنص م 1/395 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر نجد أنّها أعطتها وصف الجناية و قد قرر لها المشرع عقوبة سالبة للحرية و هي السّجن المؤبد.[1]

الفرع الثاني: جريمة وضع النار غير العمدية.

خفّف المشرّع وصف جريمة الحرق أو وضع النّار إذا كانت بغير قصد، حيث اعتبرها جنحة نصت عليها م 405 مكرّر عقوبات بقولها: " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج، كلّ من تسبّب بغير قصد في حريق أدىّ إلى إتلاف أموال الغير و كان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النّظم." [2]

باستقراء النّص نجد أنّ الجريمة تقوم على أركان ثلاث و هي الأركان العامة، و بالتالي سنتطرق لأركانها في المقام الأول ثم العقوبات المقرّرة في المقام الثاني:

أولا: أركان جريمة الحرق غير العمدي.

و هي ثلاثة أركان:

[1] م 1/395 من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] م 405 من ق 156/66 السابق ذكره.

أ- الركن الشرعي:

احتراما لمبدأ الشّرعية في شقّه الموضوعي، و كونه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بقانون [1]، فقد جرّم المشرّع الجزائري فعل الحرق غير العمد في م 405 مكرّر من ق.ع.ج السّابقة الذّكر، و قرّر لها الجزاء.

ب- الرّكن المادّي: و له عنصران:

1- حصول فعل الحريق:

أي قيام الجاني باستعمال النّار فيقع الحريق فعلا، فالقانون يعاقب على حصول الحريق التّام لا على الشّروع فيه، ولا يتصوّر هنا الشّروع بل يجب أن يؤدّي الحريق إلى اتلاف أموال الغير.[2]

2- أن يكون الشيء محل الحريق مملوكا للغير:

و يستلزم أن تكون الأموال التي أُتلفت بسبب الحريق مملوكة للغير، و بهذا استثنى أموال الجاني، فلا جريمة إذا قام الجاني بإتلاف أمواله بالحرق.

إلاّ أنه إذا قام الجاني بحرق أمواله و امتدت النار إلى أموال غيره فاحترقت، فإنه يعد مرتكبا للجريمة.

---

[1] م 1 من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] خطوي مسعود، المذكرة السابقة، ص 57.

ولم يفرق المشرّع بين المنقول و العقّار في هذه الجريمة، لكن يؤخذ على المشرّع أنّه فعل ذلك، حيث أنّ حرق منزل الغير ليس في مثل درجة و خطورة حرق بعض الأغراض المنقولة، لذا تجدر التّفرقة بين محلي الحريق في هذه الحالة.

لكن يثار التساؤل حول إذا ما كان يطبّق هذا النّص على الأقارب؟.

و من هذا المنطلق يذهب القضاء المصري لاعتبار الأقارب و الزّوجة الذّين يسكنون مع المالك يعتبرون كالمالك نفسه، و منه لا يطبق نص المّادة. أمّا الخدم فنفرق بين حالتين:

– إذا قام الخادم بعمل لسيّده و نتج عن ذلك حريق بغير قصد منه فلا جريمة في هذه الحالة.

– أمّا في حالة ما إذا قام بالعمل لصالحه و نتج عن إهماله حريق فالجريمة تامّة. [1]

3– أن يكون الحريق بسبب أحد الأفعال التالية:

عددت م 405 مكرر عقوبات الأفعال التي يمكن أن يحدث بسببها الحريق و هي: الرّعونة و عدم الاحتياط و عدم الانتباه و الاهمال، إضافة لعدم مراعاة الأنظمة.

– **الرّعونة:** الرّعونة في اللّغة هي الحمق و الاسترخاء، و نقول أرعن أي أهوج، أما اصطلاحا فهي سوء التّقدير و نقص المهارة أو الجهل بما يتعيّن العلم به،

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 78 ،79.

حيث تؤدّي بالشّخص للإقدام على عمل غير مقدّر لخطورته، و غير مدرك لآثاره، و من ذلك القيام بعمل دون أن تتوافر له المهارات اللاّزمة لأدائه.[1]

كما أنّ الرّعونة كلمة تشير إلى الطّيش و الخفّة و نقص الخبرات الفنّية التي تتطلّبها بعض الأعمال، و تتحقّق هذه الصّورة عندما يُقدم شخص على آلة و هو جاهل بكيفية استعمالها فتؤدّي الجريمة.[2]

– **عدم الاحتياط:** و هي الصّورة الثانية للخطأ في المادّة أعلاه، و الاحتياط لغة من الحوط و هو الشّيء الذي يحيط بالشّيء ومنه لفظ حائط، و الاحتياط كذلك يفيد الاحتراز أو التحرّز و التوقّي و التحفّظ.[3] و عدم الاحتياط هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الايجابي، و الذي يدلّ على عدم تدبّر و احتساب العواقب للأمور و التبصّر بها، و أكثر صوره شيوعا حوادث السّيّارات.[4]

– **عدم الانتباه:** هنا يكون الخطأ بواسطة الامتناع، كأن يقوم شخص برمي عقب السّيجارة و يؤدّي ذلك إلى الحريق. [5]

---

[1] علي بن محمد المحيميد، الرعونة في الإثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء أحكام الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، العدد الرابع، الجزء الرابع، المملكة العربية السعودية ، 2019، ص 950.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 202.

[3] محمد علي سماعي، الاحتياط الفقهي(دراسة تأصيلية تطبيقية)، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الفقه و أصوله، كلية الدراسات العليا ، الجامعة الاردنية، 2006، ص 14، 17 .

[4] حسن فريجة، المرجع السابق، ص 110.

[5] بن شيخ لحسين، المرجع السابق، ص 104.

– **الاهمال:** يعتبر الاهمال سلوكا سلبيّا من جانب شخص مسؤول عن إنسان أو شيء أو حيوان، فلا يقوم بما يجب عليه القيام به لدرأ الضّرر أو الخطر، و يشمل ذلك أيضا معنى الغفلة عن اتيان إجراء احتياطي لازم لتنبيه الغير للخطر[1] ، أو هو إغفال الشّخص لاتّخاذ الاحتياط اللازم كالامتناع عن القيام بما يجب عليه لتوقي الخطر.[2]

–**عدم مراعاة الأنظمة:** و ذلك اقتداء من المشرّع بالقانون الفرنسي القديم، فالأصل أنّها صياغة ناقصة، إذ أنّ الصّياغة الأصح هي عدم مراعاة القوانين و الأنظمة على حد تعبير قانون العقوبات الفرنسي الجديد " الاخلال بواجب الحيطة أو الأمن الذي يفرضه القانون أو التّنظيم"، و هي عبارة أوسع من الأولى، حيث تمتدّ لتشمل أخلاقيات المهن، و يعود الخطأ في هذه الصورة إلى اعتماد الفاعل موقفا لا شرعيا في عدم انطباق سلوكه الشخصي أو المهني على المسلك المقرّر في القواعد و التّعليمات الصّادرة عن السّلطات المختصّة بغية تنظيم شؤون و أمور معلومة.[3]

[1] عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الاموال)، د ط، د د ن، د ب ن، 2010/2009، ص 63.

[2] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 57.

[3] أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص 76.

ج- الرّكن المعنوي:

يقوم على الخطأ لا على القصد و تذهب محكمة النّقض المصرية لتعريف الخطأ غير العمدي: بأنّه ذلك التصرّف الإرادي الخاطئ الذي يؤدّي إلى نتيجة ضارّة توقّعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقّعها، لكنّه لم يقصد إحداثها و لم يقبل وقوعها.[1]

ثانيا: العقوبات المقرّرة للجريمة.

بالرّجوع لنصّ م 405 مكرّر عقوبات نجد أنّها أعطتها وصف الجنحة، و بالتّالي العقوبة كالاَتي:

أ- **الحبس:** قرّرت المادّة أعلاه عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كعقوبة سالبة للحرية.

ب- الغرامة: إضافة للغرامة كعقوبة مالية، و التي تتراوح بين 20000 الى 100000 دج .[2]

المطلب الثاني: جرائم التخريب.

تتصبّ هذه الجرائم على المساكن، و قد حماها المشرّع الجزائري بموجب م 400 من ق.ع.ج التي تنصّ على أنّه:" تطبّق العقوبات المقرّرة في المواد من 395 إلى 399 حسب التّقسيم المنصوص عليه فيها على كل من يخرّب عمدا مبان أو مساكن أو غرف

[1] عادل يوسف الشكري و ميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي(دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة ، العدد 2، د ب ن، د س ن، ص 101.

[2] م 405 مكرر من ق 156/66 السابق ذكره.

أو خيما أو أكشاكا أو بواخر أو سفنا أو مركبات من أي نوع كانت أو عربات سكّة حديد أو طائرات أو مخازن أو أماكن أشغال أو توابعها، و على العموم أيّة أشياء منقولة أو ثابتة من أيّ نوع كان كلّيا أو جزئيّا، أو يشرع في ذلك بواسطة لغم أو أيّة مادّة متفجّرة أُخرى."[1]

و هي جناية و جنحة التخريب المنصوص عليها في م 406 من ق.ع.ج[2] إضافة لجنحة تحطيم ملك الغير حسب م 407 منه.[3]

[1] م 400 من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] م 406 من ق 156/66 السابق ذكره:" كل من خرب أو هدم عمدا مبان أو جسورا أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو منشآت موانئ أو منشآت صناعية، و هو يعلم أنها مملوكا للغير، و كل من تسبب سواء في انفجار آلة أو في تخريب محرك يدخل ضمن منشاة صناعية و ذلك كليا أو جزئيا بأية وسيلة كانت يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج .و إذا نتج عن الجريمة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ازهاق روح انسان يعاقب الجاني بالسجن المؤبد، و اذا نتج عن هذه الجريمة جروح او عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و غرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج."

[3] م 407 من ق 156/66 السابق ذكره:" كل من خرب أو اتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في المادة 396 بأية وسيلة اخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 الى 100000 دج دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلب الأمر ذلك. و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة كالجنحة التامة " .

الفرع الأول: مفهوم جناية التّخريب.

و هـي الجريمـة المنصـوص و المعاقـب عليهـا بموجـب م 400 السّـابقة الـذّكر، ونستعرض فيما يلي تعريفها و أركانها.

أولا: تعريف الجريمة و أركانها.

أ- تعريف التّخريب:

يتضمن تعريف لغوي و اصطلاحي.

1- لغة :

من فعل خرّب، يخرّب، تخرّيبا، أي اتلافا و تدميرا، نقول خرّب الجهاز أي أتلفه وعطّله، و تخريب النّظام أي افساده، و خرّب الدّار أي هدّمها و اتلفها.[1]

2- اصطلاحا :

هو كل فعل يؤدّي إلى افساد الشّيء أو تعطيله كلّيا أو جزّئيا، بحيث لا يصلح لاستخدامه مرّة أخرى، أو يأثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه، أو هو الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معيّنا بذاته، و هو كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشّيء.

[1] معجم المعاني الجامع، https://www.almaany.com/ar/dic ، تمت الزيارة بتاريخ 12 ماي 2020، على الساعة 11.50.

و بهذا المقام يتداخل مفهوم التّخريب مع الاتلاف، إذ أنّ الاتلاف أحد صور التّخريب و هو التّخريب الكلّي أو الجسيم.[1]

ب- أركان الجريمة:

بالرّجوع لنصّ م 400 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر نجد أن للجريمة أركان ثلاث و هي الرّكن المادّي و الرّكن المعنوي و الرّكن الشّرعي.

1- الرّكن الشّرعي:

من باب أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بقانون [2]، فقد جرّم المشرّع فعل التّخريب و قرّر له العقوبة المناسبة في م 400 من ق.ع [3] احتراما لمبدأ الشّرعية في شقّه الموضوعي.

2- الرّكن المادّي:

بمقوّماته الثّلاث: سلوك اجرامي و نتيجة و علاقة سببية.

- **فعل التّخريب:** و هو السّلوك الاجرامي الصّادر عن الجاني بصراحة قول المشرّع:" كلّ من يخرّب"، و يقصد به إفساد الشّيء كلّيا أو جزئيّا و تعطيل الاستفادة به،

[1] إسراء محمد علي سليم و نبراس عابد الكاظم، تخريب العتبات المقدسة(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، السنة السادسة، ص 91.

[2] م 1 من ق 156/66 السابق ذكره :"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون ." لمزيد من التفصيل انظر منصور رحماني، الوجيز في قانون العقوبات الجزائري، د ط، دار العلوم للنشر، 2006، ص 126- 132.

[3] م 400 من ق 156/66 السابق ذكره.

و التّخريب هو الاتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معيّنا بذاته. [1] نتيجة هذا السّلوك هو إحداث التّلف الكلّي أو الجزئي للمسكن، أو حصول الضّرر أي حرمان صاحب المال من ماله و يتحقّق بالشّروع، و أن تكون علّته فعل التّخريب.[2]

– **محلّ التّخريب:** ذكرت م 400 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر، محلّ التّخريب على سبيل المثال، و يشمل العقّارات و المنقولات و ما يهمّنا في دراستنا هو التّخريب العمدي للمباني أو المساكن و توابعها تخريبا كلّيا أو جزئيا و تشمل: "المباني و المساكن و الغرف و الخيم و الأكشاك ...الخ"[3]

– **الوسيلة:** حسب م 400 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر، فقد ذكر المشرّع الوسيلة بقوله:".. بواسطة لغم أو أيّة مادة متفجّرة أُخرى." [4]

و يشكل استخدام الألغام و المتفجّرات خطرا نظرا لأنّها تحدث ضررا عشوائيا بالتّخريب و القتل و الحرق، و هي من الوسائل القتالية التي تستخدم للهدم و التّخريب و تشمل المحاليل و الألغام و قارورات الغاز و غيرها، كما تشمل القنابل المقذوفة بواسطة آلة حربية أو القنابل اليدوية.[5]

---

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 72.

[2] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 97– 99.

[3] خطوي مسعود، المذكرة السابقة، ص 54.

[4] م 400 من ق 156/66 السابق ذكره.

[5] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 72.

3- الرّكن المعنوي:

جريمة التخريب هي جريمة عمدية تشترط لقيامها القصد العام و القصد الخاص.

- **القصد العام:** يتحقّق بالعلم و الإرادة، بعلم الجاني أن المادّة متفجّرة و تتجه إرادته إلى زرع اللّغم على محلّ التّخريب أو شرع في ذلك.[1]

-**القصد الخاص:** يتحقّق القصد الخاص بتعمّد الجاني الحاق الضّرر بمال غيره و حرمانه من الاستفادة منه.[2]

ثانيا: أحكام جناية التّخريب.

نتعرّض فيه إلى قواعد الشّروع و المساهمة إضافة للعقوبة المقرّرة لهذه الجريمة:

أ- قواعد الشّروع و المساهمة:

نصّ المشرّع الجزائري صراحة على الشرّوع في هذه الجريمة بقوله :".. أو يشرع في ذلك ..."[3] في م 400 من ق.ع.ج ، بمعنى أنّ الجريمة ثابتة في حقّه سواء تحقّقت النّتيجة أم لا، فبمجرّد وضع المتفجّرات حتّى و لو لم تنفجر لسبب ما أو لأنّها اكتشفت و تمّ فكّها قبل انفجارها تقوم الجناية في حقّه و يعاقب على المحاولة كالجريمة التّامّة، فنجد أنّ المشرّع ساوى بينهما من حيث العقوبة نظرا لخطورة استعمال المواد المتفجّرة، و من الثّوابت المتعارف عليها في القانون الجنائي أنّ الشّروع في الجناية كالجناية نفسها [4]،

[1] خطوي مسعود، المذكرة السابقة، ص 56.

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص72 .

[3] م 400 من ق 156/66 السابق ذكره.

[4] أحمد بن عجيبة، المرجع السابق، ص 13-15.

و بالنّسبة للمساهمة يعاقب الشّريك في الجناية و الجنحة بالعقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي، لكن لا يعتد بالتعدّد كظرف تشديد في هذه الجريمة كما فعل المشرّع في جريمة السّرقة.[1]

ب – العقوبة المقررة للجناية:

تكيّف هذه الجريمة على أنّها جناية و يعاقب عليها بالعقوبات السّالبة للحرية التّالية: بالرّجوع للمادّة 400 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر نجد أنّها أحالتنا للمواد 395 إلى 399 من ق.ع.ج [2] ، حيث قرّرت للجناية عقوبة تتفاوت درجتها من السّجن المؤقّت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إلى السّجن المؤبّد، إلى الإعدام.

الفرع الثاني: جنح التخريب.

و هي الجرائم المنصوص عليها في المادتين 406 مكرر و 407 من ق.ع.ج و هما جنحتا التّخريب العمدي لجزء من عقار إضافة لتحطيم ملك الغير:

أولا: جريمة التّخريب العمدي لجزء من عقار.

و هي محل التّجريم في م 406 مكرّر من ق.ع.ج ، التي تنصّ على أنّه :" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من خرّب

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 188.

[2] أُنظر المواد من 395 إلى 399 من ق 156/66 السابق ذكره.

عمدا أجزاء من عقّار هو ملك للغير."[1] و تقوم هذه الجريمة على أركان ثلاث:

أ- أركان جريمة التّخريب العمدي لجزء من عقار.

و هي الأركان العامة للجريمة تتمثّل في:

1- الركن الشرعي:

باعتبار أنه لا جريمة و لا عقوبة إلاّ بقانون [2] ، فقد جرّم المشرّع جنحة تحطيم أجزاء من عقّار مملوك للغير في م 406 مكرّر من ق.ع.ج ، و قرّر لها العقوبة المناسبة احترما لمبدأ الشرعية.

2- الرّكن المادّي:

يتجسّد في عنصرين:

- فعل التّخريب:

هو الفعل الذي ينتج عنه خراب للعقار كتحطيم نافذة بيت أو باب، أو نزع الأقفال لعقار مملوك للغير، و بالتّالي يؤدّي لتعطيل الاستفادة بالشّيء. [3]

[1] م 406 مكررة من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] م 01 من ق 156/66 السابق ذكره .

[3] خطوي مسعود، المذكرة السابقة ، ص 55.

-محلّ التّخريب:

اشترطت المادّة أن يكون محلّ التّخريب عقّارا لا منقولا، كما اشترطت وقوع الفعل على جزء من العقّار، و منه فالتّخريب الذي يرد على جزء من العقّار لا يعدم الانتفاع به و في حال كان التّخريب يعدم الانتفاع فلا نطبّق نص م 406 مكرر عقوبات، فتّخريب جدار المنزل يجعل المنزل غير صالح للاستعمال، و كذلك الأمر لو شمل التّخريب سقف البيت مثلا، كما يشترط أن يرد التّخريب على عقّار مملوك للغير فإن كان مملوكا له فلا تطبّق المادّة.[1]

3- الرّكن المعنوي:

هي من الجرائم العمدية التي تتطلّب قصد عام و قصد خاص، بصراحة قول المشرّع :"كلّ من خرّب عمدا "[2] ، أي أنّ هذه الجريمة لا تقوم بالخطأ، فيجب أن يكون الجاني عن دراية و علم و إرادة بفعل التّخريب لجزء من عقّار لا يملكه، و يتعمّد إلحاق الضّرر بملك الغير.[3]

ب -العقوبة المقرّرة للجريمة.

تحمل الجريمة وصف الجنحة و يعاقب عليها بالحبس و الغرامة معا.

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 82 ، 83.

[2] م 406 مكرر من ق 156/66 السابق ذكره.

[3] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 83.

- **الحبس:** يعاقب على التّخريب العمدي لجزء من عقّار بالحبس من شهرين إلى سنتين.

- **الغرامة:** كما يعاقب كذلك إضافة للعقوبة السّالبة للحرية بعقوبة مالية و هي غرامة تتراوح بين 500 دج و 5000 دج. [1]

ثانيا: جريمة تحطيم ملك الغير.

و هي التّسمية الفقهية للجريمة، نصّت عليها م 407 من ق.ع.ج بقولها:" كلّ من خرّب أو أتلف عمدا أموال الغير المنصوص عليها في م 396 بأيّة وسيلة أُخرى كليا أو جزئيا يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الاخلال بتطبيق أحكام المواد من 395 إلى 404 إذا تطلّب الأمر ذلك و يعاقب على الشروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادّة كالجنحة التّامة."[2]

أ- أركان جريمة تحطيم ملك الغير.

و هي الأركان العامة الثّلاث و تتمثّل في:

1- الرّكن الشّرعي:

نصّت عليه م 407 من ق.ع.ج، حيث جرّم المشرّع هذا الفعل و قرّر له العقاب عملا بالشّرعية الموضوعية. [3]

---

[1] م 406 مكرر من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] م 407 من ق 156/66 السابق ذكره.

[3] م 407 من ق 156/66 السابق ذكره.

2-الرّكن المادي:

و له عنصران:

- فعل التحطيم و الاتلاف:

بقول المشرّع:" كل من خر"ب أو أتلف"، و بذلك فلدينا سلوكان هما التّخريب و الإتلاف: التّخريب كما سبقت الإشارة إليه هو إفساد الشيء و تعطيل الاستفادة به، أما الإتلاف فهو أحد صور التّخريب و هو التّخريب الجسيم.[1]

-محل التحطيم :

و هي أموال الغير المنصوص عليها في م 396 السّابقة الذّكر و تشمل: المباني و المساكن أو الغرف أو الخيم أو الاكشاك و لو كانت متنقّلة أو المخازن أو الورش غير المسكونة أو غير مستعملة للسكن[2].

و يستوي أن يكون التّخريب كلّيا أو جزئيا، فهذا لا يؤثّر على قيام الجريمة المهم وقوعه على ملك الغير، كما أكدّت المحكمة العليا على هذه النّقطة في قرار لها:" ما دامت ملكية المحل المتنازع من أجله تعود بصفة قانونية إلى المتهمين فإن جنحة تحطيم ملك الغير غير متوفرة الأركان."

[1] إسراء محمد علي سليم و نبراس عابد الكاظم، المرجع السابق ، ص 91.

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 84.

3- الركن المعنوي:

يشترط في ذلك كون الجاني على علم بالضّرر الذي سيسبّبه و تتّجه إرادته إلى إحداث هذا الضّرر، إضافة إلى ضرورة توفر قصد خاص، فكون الجريمة عمدية تشترط تعمد الفاعل إحداث ضرر بملك الغير و عدم تمكينه من الاستفادة منه. [1]

ب- الشروع و العقوبة المقررة للجريمة.

كما يعاقب المشرّع على الجريمة التامّة فقد عاقب على الشروع بصراحة نص م 407 من ق.ع.ج السّابقة الذّكر.

1- الشّروع :

قرّرت م 407 عقوبات السّابقة الذّكر في فقرتها الثانية العقاب على الشّروع في الجريمة بقوله:"... و يعاقب على الشّروع في الجنحة المنصوص عليها في هذه المادّة كالجنحة التامّة. "[2]

و الشّروع هو القيام بأفعال لا لبس فيها تؤدّي بالجاني مباشرة إلى ارتكاب الجريمة،

[1] خطوي مسعود، المرجع السابق، ص 56.

[2] ف 2 من م 407 من ق 156/66السابق ذكره.

و يعاقب عليه بنفس عقوبة الجنحة [1]، كمن يحمل قضيبا حديديا و يبدأ بتخريب الكشك دون تحقق النتيجة. [2]

2- العقوبة المقررة للجريمة:

أقرّ المشرّع الجزائري عقوبتين متلازمتين لهذه الجنحة:

-الحبس:

كعقوبة سالبة للحرّية قرّر لها المشرع الجزائري الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

-الغرامة:

إضافة للعقوبة الماليّة، فقد قرّر المشرّع الجزائري زيادة على الحبس غرامة تتراوح بين 20000 إلى 100000 دج .[3]

[1] م 30 من ق 156/66 السابق ذكره:" كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها."

و كذلك م 31 من ق 156/66 السابق ذكره :" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون..."

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 85.

[3] م 407 من ق 156/66 السابق ذكرهما.

خلاصة الفصل الأول:

و ما نخلص إليه بهذا الصّدد أنّ المشرّع الجزائري أضفى حماية على المسكن ضدّ السّلوكات التي ترتكب من طرف الأفراد في مواجهة غيرهم من الأفراد الآخرين، حيث جرّم انتهاك حرمة المسكن في م 295 من ق.ع.ج ، التي تتحقّق بدخول الأفراد إلى مسكن الغير دون رضاهم و عن طريق المفاجأة أو الخدعة و شدّدها إذا تعلّقت بعمل من أعمال العنف.

و يُؤخذ عليه أنّه ضيّق من مفهوم المسكن على عكس التّشريعين الفرنسي و المصري.

إضافة إلى ذلك شدّد المشرّع الجزائري جريمة السّرقة إذا ارتبطت بالمساكن، و ذلك إذا وقعت بالتّسلّق أو الكسر أو غيره من الأفعال المذكورة حصرا في م 353 من ق.ع. ج، و خفّف من العقوبة في جريمتي القتل و الضّرب و الجرح، إذا وقع لدفع تسلّق و ذلك حماية منه لحرمة المسكن، إضافة لأعمال العنف أعلاه فقد جرّم المشرّع جرائم الاتلاف التي تؤدي إلى هلاك مساكن الغير، و التي تشمل جريمة إضرام النّار العمدية، المنصوص عليها في م 395 من ق.ع.ج ، ووسّع من محل الجريمة لتشمل الأماكن المسكونة أو المعدّة للسّكن سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجريمة، أما إضرام النّار عن غير قصد فقد أعطى له المشرّع وصف الجنحة.

وكذا جريمة التّخريب حيث ذكر المشرّع الوسيلة على سبيل المثال كونه يحدث بأيّ وسيلة كانت، إضافة لتحطيم ملك الغير على حد تعبير الفقه التي تتحقق بارتكاب أحد السلوكين إما التّخريب أو الاتلاف أو الشروع فيهما.

الفصل الثاني: الحماية الجزائية للمسكن في مواجهة الموظفين

المبحث الأول: جريمة إساءة استعمال السّلطة ضدّ الأفراد

المبحث الثاني: الحماية المقرّرة للمسكن في حالة التّفتيش

كون السّلطة أحد مظاهر سيادة الدّولة في الدّاخل، فهي لا تمنح إلاّ لموظّفي الدّولة الذين يمارسونها باسمها، و بالتالي وجب ضبط هذه السّلطة و تقييدها حتّى لا يتعسّف الموظّفون في استعمالها، و يحيدون عن الهدف الحقيقي من وجودها و هو حماية المصلحة العامة، و ترتبط السّلطة عموما بفكرة المشروعية، فتوجيه القوة نحو الأفراد من طرف موظّفي الدّولة يشترط فيها أن تكون مشروعة، بمعنى أن يجيزها القانون.

كما يجب أن تمارس على الوجه المقرّر لها قانونا، و في حالة توجيه الموظّفين لسلطتهم بطريقة غير مشروعة نحو الأفراد، كاقتحام مساكنهم دون رضاهم و مخالفة للضّوابط المقرّرة لها قانونا، يكونون تحت طائلة العقاب بارتكابهم لجريمة إساءة استعمال السّلطة نحو الأفراد، و هذا موضوع الحديث في المبحث الأول.

أما توجيه القوة بطريقة مشروعة نحو المواطنين و الدّخول لمنازلهم، فلا يتأتّى إلاّ عن طريق اتباع الضّوابط التي أقرّها القانون، وفي الحالات التي يجيز فيها الدّخول، و هي حالة التفتيش محل الدراسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: جريمة إساءة استعمال السّلطة ضدّ الأفراد.

إضافة لتجريم و ضبط سلوكات الأفراد عني المشرع الجزائري بضبط سلوكات الموظفين، حماية منه لحرمة المنزل بالدرجة الأولى، و لحرمة الحياة الخاصة بالدرجة الثانية، حيث جرم انتهاك حرمة المسكن المرتكب من طرف الموظفين و تصدى له بالعقاب.

ذلك أن الاعتداء على الحرمات تحت مسمى السلطة العامة فيه انقاص من هيبة و سيادة الدّولة من جهة، و إهدار لحقوق الأفراد من جهة أُخرى، و بالتالي سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد في المطلب الأول، و أحكام هذه الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد.

نتعرض فيه لنظرية إساءة استعمال السلطة التي تعد فكرة غامضة نوعا ما، حيث تجد صداها أكثر في ميدان القانون الإداري، لذا سنستعرض لها من حيث المفهوم في الفرع الأول، إضافة لأركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم مصطلح إساءة استعمال السّلطة.

نتعرض فيه إلى تعريف المصطلح و تمييزه عن غيره من المصطلحات المشابهة، بالإضافة لخصائصه و آثاره.

أولا: تعريف مصطلح إساءة استعمال السلطة و تمييزه عما يشابهه من المصطلحات.

أ –تعريف مصطلح إساءة استعمال السلطة:

كون هذا المصطلح يجد رواجا أكثر في مجال القانون الإداري فالأجدر بهذا المقام تعريفه في هذا المجال، و من التعريفات التي ساقها الفقه أنها:
استعمال رجل الإدارة للسّلطة التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به.

و يعرف أيضا على أنه: استخدام الإدارة لسلطتها لتحقيق الأهداف غير المحددة لها قانونا، سواء كان بحسن نية أم بسوء نية.

أو هو استخدام الموظف لصلاحياته القانونية لتحقيق هدف اَخر غير ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه أنيطت به تلك الصلاحيات.[1]

ب– تمييز هذا المصطلح عما يشابهه من المصطلحات:

تتداخل عدّة مفاهيم مع مصطلح إساءة استعمال السّلطة مما يفتح المجال واسعا للخلط بينها، و من هذه المفاهيم الانحراف في استعمال السّلطة، و التعسف في استعمال السّلطة و من هذا المنطلق تجدر التفرقة بينها.

1– تمييزه عن مصطلح الانحراف في استعمال السّلطة :

الانحراف لغة: من حرَف الشيء أي مال عن موضعه.

أمّا في الفقه والقضاء: فقد عرفه هوريو بقوله:" إن السّلطة الإدارية ترتكب عيب الانحراف حين تتّخذ قرار يدخل في اختصاصاتها مراعية في الشكل المقرّر و مدفوعة

[1] حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة و أثره على القرار الإداري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة، 2014 ، ص 8، 9.

بأغراض أُخرى غير التي من أجلها منحت سلطتها، أي لغرض آخر غير حماية المصلحة العامة و خير المرفق الموضوع تحت إشرافها ".

و عرفه السنهوري:" إن الانحراف في استعمال السّلطة عيب يتميز بطبيعته عن غيره من العيوب، فالقرار الإداري المشوب بعيب الانحراف وحده يكون ظاهر الصحة باطن البطلان."

و بالتالي فهو من أوجه إلغاء القرار الإداري و الانحراف أوسع من إساءة استعمال السلطة.[1]

2- التعسف في استعمال السلطة:

التعسف لغة: يأخذ معنى الجور و الظلم و الانحراف عن الغاية أو الوجهة المقصودة، و عسفه أي ظلمه، و انعسف أي انعطف.

أما اصطلاحا: فهو غير بعيد عن معناه اللغوي، فيقصد به انحراف صاحب الحق عن الغاية التي من أجلها منح هذا الحق، إلا أن التعسف يرتبط بالحق لا بالسلطة.[2]

[1] سارة خلف جاسم و سجى محمد عباس، الأفكار المشابهة لعيب الانحراف بالسلطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 1، الجزء 2، د ب ن، 2018، ص 389 ، 390.

[2] حجاج مبروك، التعسف في استعمال الحق بين نظام المسؤولية التقصيرية و النظام المستقل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012/2011، ص 2 . لمزيد من التفصيل انظر: بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 2014.

ثانيا: السمات المميزة لمصطلح إساءة استعمال السلطة.

نتعرض فيه للخصائص من جهة و الآثار التي تترب عنه من جهة أُخرى:

أ- خصائص إساءة استعمال السّلطة.

يتميز عيب إساءة استعمال السلطة بجملة خصائص تتمثل فيما يأتي:

1- أنه عيب قصدي:

يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة عيبا قصديا، فمتى توافر لدى رجل الإدارة فإنه يتطلب إرادة واعية و مقصودة منه لتحقيق هدف خلاف ما يتطلّبه القانون، و بالتالي فهو وقت انحرافه يعلم أنه يحيد عن الهدف المقرر قانونا، و بالتالي فهو يفترض علم رجل الإدارة بخروج قراره عن المصلحة العامة و مخالفته للقانون. [1]

2- يرتبط بفكرة السلطة التقديرية و الغاية منه:

ذلك أن السلطة التقديرية للإدارة هي ليست غاية بل وسيلة، فإذا انحرفت في السلطة فإن ذلك لغاية غير التي حددها القانون.

ب- آثار إساءة استعمال السلطة:

تجدر التفرقة بين حالتين من آثار إساءة استعمال السلطة، ذلك أن لها آثار على

[1] حسين خالد محمد الفليت، المذكرة السابقة، ص 21،22.

الأفراد و أُخرى على الإدارة، حيث تمثل خطرا كبيرا على حقوق الأفراد و حرياتهم إضافة لما ينتج عنه من زعزعة للثقة الواجب توافرها بين الأفراد و السلطات.[1]

الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد.

تمثل هذه الجريمة الوجه الثاني لجريمة انتهاك حرمة المسكن، لكن ما يميزها أنها ترتكب من طرف الموظفين، و قد نصت عليها م 135 من ق.ع.ج بقولها:" كل موظف في السلك الإداري أو القضائي و كل ضابط شرطة و كل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه، و في غير الحالات المقررة في القانون و بغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 20000 إلى 100000 دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107." [2] ، باستقراء نص المادة أعلاه للجريمة ثلاث أركان عامة إضافة لركن خاص و بالتالي:

أولا: الركن الشرعي.

بالرجوع لنص م 1 من ق. ع .ج و التي تنص على أنه :"لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " [3]، و احتراما لمبدأ الشرعية في شقه الموضوعي فقد جرم المشرع الجزائري انتهاك حرمة المسكن من طرف الموظفين و قرر لها العقاب.

[1] حسين خالد محمد الفليت، المذكرة السابقة، ص 23 –111.

[2] م 135 من ق 156/66 السابق ذكره.

[3] م 1 من ق 156/66 السابق ذكره.

ثالثا: الركن المادي.

و له ثلاث عناصر:

أ- دخول منزل أو محل مسكون أو معد للسكن:

يرتكب فعل الدخول من طرف أحد رجال القوة العمومية، إضافة للموظفين العموميين أو من في حكمهم إلى منزل أحد المواطنين دون رضاه و في غير الحالات المقررة قانونا، و المقصود بذلك انتهاك قواعد التفتيش المنصوص عليها في ق. إ. ج .ج .[1]

ب- أن يقع الدخول بغير رضا صاحب المنزل:

الأصل أن دخول الموظف إلى منازل المواطنين يكون برضا صاحبها، في الحالات المقررة قانونا، فتقوم الجريمة بانعدام رضا الشاغل أو بانعدام أحد الحالات التي يقررها القانون، و تنعدم إذا توافر الرضا، أو إذا كان دخول الموظف مشروعا قانونا. [2]

[1] خطوي مسعود، المذكرة السابقة، ص 37.

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 54.

و دخول الموظف منزل أحد المواطنين بغير رضاه، و في غير الحالات المقررة في القانون لا توصف فقط على أنها انتهاك لحرمة المنزل، و لكنها يمكن أن توصف أيضا بعمل تحكمي.[1]

ج – أن يقع الدخول في غير الحالات المقررة في القانون و دون احترام الاجراءات المنصوص عليها فيه:

1- الحالات المقررة في القانون:

هي حالة التفتيش والبحث عن المجرمين و البحث عن أدلة الجريمة [2] ، وفق ما هو منصوص عليه في ق.إ.ج.ج التالي ذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

2- الإجراءات المنصوص عليها في القانون:

و هي الضوابط التي وضعها المشرع لعملية التفتيش، كإجراء التفتيش من طرف السلطة المختصة، و الإذن بالتفتيش، و أن يلتزم الموظف بالأوقات المقررة قانونا، إضافة لقواعد الحضور[3] و التي سنأتي على ذكرها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

رابعا: الركن المعنوي.

تشترط الجريمة ضرورة توافر الركن المعنوي لتحققها، لذلك إذا دفع المتهم بأنه ما دخل منزل الغير إلا تنفيذا للتعليمات التي تلقاها من رئيسه، تعين التأكد من توافر القصد الجنائي، و هو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1984.

---

[1] بن وارث م ، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004 ، ص 90.

[2] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 55.

[3] الفاضل خمار، المرجع السابق ، ص 56.

إلا أنها رجعت عن قرارها سنة 1987 باعتبارها أن فتح المسكن من طرف عامل بناء على أمر من السلطة الرئاسية لا يكون عذرا معفيا من العقاب، و اعتبرت في قرار اَخر بأن تنفيذ الموظف لأوامر غير قانونية صادرة عن مسؤوليه لا تدخل ضمن ما يجيزه القانون.[1]

و بالتالي يفترض أن الفعل يقع بإرادة حرة و مسؤولة، و عن علم بمخالفة القانون.[2]

ثانيا: الركن الخاص.

و هي صفة الفاعل في هذه الجريمة، التي تشترط أن يكون موظفا في إدارة عمومية أو قاضيا أو ضابط شرطة قضائية أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية، و يقوم بصفته هذه بالدخول إلى أحد المساكن.

أ- الموظف العمومي:

تنص م 1/4 من الأمر 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية الجزائري على أنه:" يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة و رسم في رتبة في السلم الإداري... "[3]

من خلال المادة أعلاه يشترط لاكتساب صفة الموظف العمومي:

[1] الفاضل خمار، المرجع السابق، ص 56.

[2] بن وارث م، المرجع السابق، ص 91.

[3] م 1/4 من الامر 03/06 ، المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، عدد 46، 2006.

- دائمية الوظيفة.
- العمل في إحدى مصالح الدولة.
- صدور قرار تعيينه.
- ترسيمه في احدى درجات السلم الوظيفي. [1]

ب- القاضي:

تنص م 2 من ق رقم 11/04 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء على ما يلي :" يشمل سلك القضاء:

1- قضاة الحكم و النيابة العامة للمحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم و محافظي الدولة لمجلس الدولة و المحاكم الادارية.

3 - القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
-المصالح الإدارية للمحكمة العليا و مجلس الدولة.

[1] محمد الأحسن ، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان (الجزائر) ،2016/2015، ص 18، 19.

– مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل."[1]

ج–ضابط الشرطة القضائية:

ذكرتهم م 15 من ق.إ.ج.ج بقولها:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1– رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2– ضابط الدرك الوطني.

3– الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني.

4– ذوو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

5 – ضُبّاط و ضُبّاط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ... "[2]

د– رجال القوة العمومية:

القادة و رجال القوة العمومية المنصوص عليهم في القوانين الخاصة و كل ما يخرج عن م 15 من ق.إ.ج.ج السابقة الذكر.

[1] م 2 من ق ع رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004 ، المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، سنة 2004.

[2] م 15 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

المطلب الثاني: أحكام جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد.

نتعرض فيه لمتابعة الجريمة في الفرع الأول، و العقوبات المقررة لها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: متابعة جريمة إساءة استعمال السلطة.

نتعرض فيه لتحريك الدعوى من جهة، ثم الشروع و المشاركة من جهة ثانية.

أولا: تحريك الدعوى العمومية.

كون الدعوى العمومية هي نتيجة عن الجريمة، فيجب تحريكها من الأطراف المخولة قانونا، و تحرك الدعوى العمومية إما من طرف وكيل الجمهورية، أو من طرف المضرور عن طريق الادعاء المدني المباشر.

أ- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:

تمتلك النيابة العامة سلطة تكاد تكون احتكارية في تحريك الدعوى العمومية و كذا مباشرتها، بغض النظر عن طبيعة الجريمة أو الشخص الطرف المتضرر أو الضحية أو المجني عليه، و هي تمارس سلطتها وفقا لمبدأ الملائمة بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه، و يتم تحريك الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر أو الطلب الافتتاحي في الحالات التي تتطلب اجراء تحقيق. [1]

و تنص المادة الأولى مكرر/01 من ق.إ.ج.ج :" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون." [2]

[1] جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ط، د د ن، د ب ن، 2000، ص 22، 23.

[2] م 01 مكرر من ق 155/66 السابق ذكره .

ب –الطرف المضرور:

و ذلك عن طريق الادعاء المدني المباشر، و هو تحريك الدعوى العمومية من خلال رفع المضرور لدعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية، إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي، و هو طريق النيابة العامة. [1]

حيث أعطته المادة أعلاه في فقرتها 2 [2] الحق في رفع دعواه وكذا م 03 من ق.إ.ج. ج و يتم بالأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: الشروع و المشاركة.

كون الجرائم تقسم تبعا لخطورتها لجنايات و جنح و مخالفات، فتحقق النتيجة ليس شرطا في الجنايات و الجنح، حيث تصدى المشرع لها عن طريق ما يعرف بنظرية الشروع.

كما أن متابعة الفاعل لا يعفي من متابعة شريكه و بالتالي سنأتي على ذكر كل من الشروع و المشاركة تباعا.

أ– الشروع:

بعد التفكير في الجريمة لا يبقي أمام الجاني سوى تنفيذها، و الشروع هو البدء في التنفيذ و خيبة أثره لسبب خارج إرادة الجاني. [3]

---

[1] حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 39، كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2014، ص 131.

[2] م 1 مكرر/2 من ق 155/66 السابق ذكره:" كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ."

[3] م 30 من ق 156/66 السابق ذكره.

ب- المساهمة الجنائية:

قد تقع الجريمة من الفاعل من تلقاء نفسه أو من عدة مساهمين، كمساهمة أكثر من موظف في انتهاك حرمة مسكن مواطن معين، و مع ذلك تشترط المساهمة توافر شرطين:

1- تعدد المجرمين:

هناك جرائم يعتبر التعدد فيها ضروريا و لازما و انعدامه يعدم الجريمة، أما الجريمة محل الدراسة فقد تكون من فاعل واحد أو باشتراك أكثر من شخص، الأهم هو استخدام السلطة.

2- وحدة الجريمة:

حيث يشترط فيها الوحدة المادية و الوحدة المعنوية، حيث يساهم كل شخص لتحقيق ذات النتيجة وفق اتفاق اجرامي مسبق. [1]

و يعاقب المساهمون في الجريمة لا فرق بين فاعل أصلي بصوره سواء فاعل مباشر أو محرض أو فاعل معنوي، كما يعاقب الشريك بالأحوال المنصوص عليها في م 1/44 من ق.ع.ج:" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة"[2].

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 175، 176.

[2] م 1/44 من ق 156/66 السابق ذكره.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.

قرر المشرع الجزائري في نص م 135 عقوبات السابقة الذكر، عقوبات سالبة للحرية و أخرى مالية.

أولا: العقوبات السالبة للحرية.

قرر لها المشرع عقوبة الحبس باعتبار أنها جنحة، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين إلى سنة [1] هذا بالنسبة للشخص الطبيعي، أما إذا كان مرتكب الجنحة شخص معنويا فقد قرر له المشرع عقوبة الغرامة بالأحوال المنصوص عليها في ق.ع.ج.

كما أن توقيع العقوبات الأصلية لا يعفي من تطبيق العقوبات التكميلية وفقا لما يراه القاضي مناسبا [2] ، فيقيد حريته بتوقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في م 9 من ق.ع .ج التي تنص على أنه:" العقوبات التكميلية هي :

1- الحجر القانوني.
2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية.
3- تحديد الإقامة.
4- المنع من الإقامة.
5- المصادرة الجزئية للأموال.
6- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
7- إغلاق المؤسسة.
8- الإقصاء من الصفقات العمومية.
9- الحظر من إصدار شيكات و/ أو استعمال بطاقات الدفع.

[1] م 135 من ق 156/66 السابق ذكره.
[2] بشاتن صفية، المرجع السابق، ص 415.

10- تعليق أو سحب رخصة السياقة او الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.

11- سحب جواز السفر.

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة."[1]

ثانيا: العقوبات المالية.

أ- الغرامة:

تنص م 135 من ق.ع.ج السابق ذكرها على عقوبة الغرامة و قد قرر لها المشرع الغرامة من 20000 الى 100000 دج. [2]

ب- المصادرة:

عرفتها م 15 من ق. ع. ج بقولها:" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، او ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.." [3]

و عند اقتحام المسكن إذا أُستعملت أشياء كوسيلة تهديد أو عنف هل يجب مصادرتها؟

و طالما أن الوصف الجنائي للجريمة هو الجنحة، فيجب أن تكون بنص صريح من القانون. [4]

و منه فقد جرم المشرع الدخول غير المشروع لمساكن المواطنين التي يرتكبها موظف، أما الدخول المشروع فقد ضبطته لعدم التعسف فيه و هذا محل الدراسة في المبحث الثاني لهذا الفصل.

---

[1] م 9 من ق 156/66 السابق ذكره.

[2] م 135 من ق 156/66 السابق ذكره.

[3] م 15 من ق 156/66 السابق ذكره.

[4] بشاتن صفية، الأطروحة السابقة، ص 415.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للمسكن في حالة التفتيش.

كون التفتيش هو إجراء مشروع و هدفه الوصول إلى الحقيقة و الحصول على الأدلة التي من شأنها إسناد الجريمة إلى مرتكبها، إلا أنه يعد انتهاكا لخصوصية الأفراد داخل مساكنهم و تقييدا لحرياتهم و اطلاعا على حرمة مساكنهم.

و رغم كونه الحالة الوحيدة التي تجيز لموظفي الدولة الدخول لمساكن الغير و الاطلاع عليها، فقد ضبطه المشرع الجزائري بمجموعة ضوابط و شروط حتى لا يتعسفوا في استعماله، و كل هذه الاجراءات حماية لحرمة المساكن، و بالتالي نستعرض في هذا المبحث مفهوم تفتيش المساكن في المطلب الأول، نتطرق فيه للتطور التاريخي لحرمة المسكن في الفرع الأول، و تعريف تفتيش المساكن و طبيعته القانونية في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى أحكام تفتيش المساكن، نتعرض فيه لشروط تفتيش المساكن في الفرع الأول، و آثار تفتيش المساكن في الفرع الثاني .

المطلب الأول: مفهوم تفتيش المساكن .

من أجل نسبة الجريمة و اسنادها لشخص المتهم ينبغي القيام بعدة إجراءات للكشف عن أدلة الجريمة ، بعضها يمس بحياة الإنسان الخاصة و حرمتها لذا قيدها المشرع بجملة من الشروط حتى لا يكون هناك انتهاك جسيم لحرمة الحياة الخاصة، فالتفتيش المراد دراسته في هذه الحالة له سلبيات أهمها أن فيه مساسا بحرمة المسكن، التي سعت الشرائع و التشريعات لحمايتها عبر الزمن، لهذا سيتم التطرق في هذا المبحث للتطور التاريخي لحرمة المسكن في الفرع الأول، و مفهوم التفتيش في الفرع الثاني للصلة الوثيقة بينهما .

الفرع الأول: التطور التاريخي لحرمة المسكن.

نتطرق في إلى الحق في حرمة المسكن في الحضارات البشرية القديمة ثم حرمة المسكن في الديانات السماوية ثم في التشريعات الدولية.

أولا: حرمة المسكن في الحضارات البشرية القديمة

كحضارة نتطرق للحضارة المصرية القديمة، و كحضارة غربية وقع الاختيار على الحضارة الرومانية كونهما أقدم و أعرق الحضارات التي كانت نواة القوانين الوضعية و أسست لها.

أ- حرمة المسكن في الحضارة المصرية القديمة:

توصل الباحثون إلى أن الحضارة المصرية القديمة اهتمت كثيرا بالحق في الحياة الخاصة، و ذلك من خلال النقوش التي تظهر اهتمامها بالحياة العائلية من جهة و بالأسرة باعتبارها مستودع أسرار، فعلى جدران مدينة منف القديمة وجدت آثار تعبر عن حرمة الحياة الأسرية التي تعود إلى ثلاث آلاف سنة قبل الميلاد، و ارتباطها بالمسكن. و في 27 ق م و من خلال نصائح الوزير "بتّاح حتب" لابنه أحد ملوك مصر القديمة، نجد أنه نصح ابنه باحترام بيوت الغير، و هي أقدم النصوص التي جاءت في حرمة المسكن.

كما جاء في كتاب الموتى اعترافات لمصري قديم جاء فيها:" أنه لم يرتكب خطيئة ضد الناس و لم يتلصص و لم يسب و لم يكن مستمعا..."

و هذا دليل على تحريم التلصص و التجسس باعتباره جريمة.[1]

[1] محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص 9-11.

ب- حرمة المسكن في الحضارة الرومانية:

اهتم المشرع الروماني في أواخر العصر الجمهوري و بداية العصر الامبراطوري بحماية بعض مظاهر الحياة الخاصة، منها حرمة المسكن الذي اعتبره من الجرائم العامة التي تستوجب عقاب مرتكبها و تعويض المضرور منها، ففي أواخر العصر الجمهوري في ظل حكم الملك" سيلا "عام 81 ق م، صدر قانون" كورنيليا " المتعلق بالاعتداء و اعتبرت اعتداءات حسب هذا القانون انتهاك حرمة المسكن، حيث أجاز القانون إمكانية رفع دعوى الإيذاء بالنسبة لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله بالدخول فيه عنوة. و يقصد بالمنزل في مدونة "جوستينيان" البيت الذي يسكنه المتظلم مالكا كان أو مستأجرا أو مستعيرا و لو دون أجر، و يمتد إلى من يسكن بيتا على سبيل الضيافة. [1]

ثانيا: حرمة المسكن في الديانات السماوية.

نتطرق فيه لحرمة المسكن في الشريعة الإسلامية ثم في الديانة اليهودية ثم المسيحية:

أ- حرمة المسكن في الشريعة الإسلامية :

أكدت الديانة الإسلامية على حرمة المسكن و ذلك في العديد من النصوص من القرآن و السنة، فمن القرآن نجد قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ

[1] محمدي بدر الدين، الأطروحة السابقة، ص 12، 13.

لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (29)." [1]

تنهي الآية الكريمة إلى عدم دخول منزل دون إذن صاحبه و هذا ما يشير إليه الاستئناس الذي هو أبلغ من الاستئذان.[2]

و قوله أيضا:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (58). "[3] أكد الإسلام على حرمة المسكن من خلال الدعوة إلى تعليم الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم فضلا عن خدمهم الذين يخالطونهم أن يستأذنوا قبل دخولهم حجرات نوم الكبار، في الأوقات التي يتخفف الإنسان فيها عادة من ثيابه، تأكيدا على محاسن الآداب و صيانة لحرمة المسكن. [4]

كما أكدت على حرمة المسكن عدة أحاديث نبوية، ففي حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:" من اطلع في بيت قوم بغير إذن، فحذفته بحصاة أي رميته بها من بين إصبعك ففقأت عينه ما كان عليك من جناح".

كما أخرج الفرياني و بن جرير عن عدي بن ثابت قال: "جاءت امرأة من الأنصار فقالت : يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها احد، و أنه لا

[1] سورة النور، الآيات 27، 28، 29.

[2] عز الدين ميرزا ناصر، المرجع السابق، ص 36.

[3] سورة النور، الآية 58.

[4] عز الدين ميرزا ناصر، المرجع السابق، ص 36.

يزال يدخل علي رجل من أهلي و أنا على تلك الحال، فكيف أصنع؟ فنزلت الآية:" يا أيها الذين اَمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون."[1]

و عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: " لا تاتوا البيوت من أبوابها و لكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا فإن أذن لكم فادخلوا و إلا فارجعوا." [2]

ب- الحق في حرمة المسكن في الديانة اليهودية:

أشارت التوراة في عديد من المواضع إلى حرمة الانسان و جسده و مسكنه، و ضرورة ستر نفسه حتى لا يطلع عليه أحد كذكرها لستر اَدم و حواء لنفسيهما و اختبائهما.

ج- الحق في حرمة المسكن في الديانة المسيحية :

المسيحية عموما لا تهتم بالحياة الدنيوية و تدبيرها بل هي قاصرة على الحياة الأخروية، فقد اهتمت بالتسامح و الألفة.[3]

و بذلك فالديانة المسيحية و اليهودية ظلت ديانة عقيمة لم تتطرق لأهم موضوع في حرمة الحياة الخاصة ألا و هو حرمة المسكن، مقارنة بالإسلام الذي يعد شريعة متكاملة صالحة لكل زمان و مكان.

[1] سورة النور، الآية 58.

[2] عز الدين ميرزا ناصر، المرجع السابق، ص 37، 39.

[3] محمدي بدر الدين، الأطروحة السابقة، ص 15، 18.

ثالثا: حرمة المسكن في التشريعات الدولية.

أ- حرمة المسكن في المواثيق الدولية :

و على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول 1948، فأصبحت حماية حقوق الإنسان بذلك ضرورة تقع على عاتق المجتمع الدولي، و قد نص هذا الإعلان على حماية الحرية الشخصية للإنسان ضدّ انتهاك حرمة المسكن الذي يعد المأوى للأمن و العيش بحرية و سلام.[1]

فنصت م 12 منه على أنه:" لا يجوز تعريف أحد بتدخل تعسفي في حياته

الخاصة و أسرته و مسكنه ... و لكل شخص الحق في حماية القانون من هذا التدخل أو تلك الحملات "[2] ، كما نصت م 13 منه على اختيار محل إقامته.[3]

كما جاء العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية في نص م 17 منه لتؤكد على هذا الحق فلا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي للتدخل في شؤون بيته، و لكل شخص الحق في الحماية القانونية لهذا الحق.[4]

ب- حرمة المسكن في الدساتير:

تعمّ الحرية الشخصية في دساتير الدول الحديثة و الاعتراف بها لجميع المواطنين على حد سواء، ذلك لتوازن الأوضاع الاجتماعية و السياسية داخل الهيئة التنظيمية باعتبار غاية الدولة حماية مصالح الجماعة، و قد اهتمت الدساتير المختلفة

---

[1] طارق صديق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي (دراسة تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، 2011، ص 195.

[2] م 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره.

[3] م 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان السابق ذكره" 1- لكل فرد حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة 2- يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه."

[4] م17 من العهد الدولي الأول السابق ذكره: "- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو أسرته أو بيته أو مراسلاته و لا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه و سمعته 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"

بحرمة المسكن و قررت له ضمانات موضوعية و شكلية تحدد حماية خاصة له لحمايته سواء كمالك أو كحائز.

فنجد نص م 44 من الدستور المصري لسنة 1971 ينص على حماية حرمة المسكن، و قررت له ضمانات موضوعية و شكلية تحدد فيها كيفية دخول المساكن و تفتيشها و أسباب الإباحة و الجهة المختصة بالتفتيش، على خلاف المشرع اللبناني الذي لم يبين الجهة المختصة.[1]

حقوق و الحريات و الحياة الخاصة أهمية خاصة، حيث نصت عليها م 40 منه بقولها:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون و في إطار احترامه و لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." [2]

و منه فقد وضع الدستور ثلاث قواعد هي:

- أن الدولة تضمن حماية حرمة المسكن.
- و أنه لا تفتيش إلا بأمر.
- و بين الجهة المختصة.[3]

الفرع الثاني: تعريف تفتيش المساكن و طبيعته القانونية.

لم تنص التشريعات على تعريف التفتيش تاركة الأمر للفقه و القضاء، و بذلك نتطرق لتعريف التفتيش من حيث:

[1] طارق صديق رشيد كه ردى، المرجع السابق، ص 197-200.

[2] م 40 من الدستور الجزائري لسنة 2016.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 22.

أولا: التعريف.

أ- لغة:

من فعل فتش، و فتش الشيء أي تصفحه و عنه سأل و بحث، من فعل فتش هو الكثير التفتيش، المفتش جمع مفتشون و هو الذي يعهد إليه التفتيش عن الاعمال في دواوين الحكومة أو إحدى الشركات و نحوها.[1]

ب- الفقهي: هو بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون [2]، و عليه جاء نص م 81 من ق.إ .ج مبينا لموضوع التفتيش، و هو المسكن موضوع دراستنا على أن النص قد جاء واسعا:" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة "[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للتفتيش.

يعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق تقوم بها سلطة التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة، و عليه فالتفتيش من اختصاص قاضي التحقيق و يمكن الإنابة فيه، و من خصائصه أنه يمس بحرمة المسكن بالنسبة للشخص المشتبه في ارتكابه جريمة معاقب عليها قانونا، أو أي شخص اَخر له علاقة بالجريمة.

و بالتالي التفتيش يوازن بين المصلحة العليا للدولة من جهة و مصلحة الفرد من جهة أُخرى[4] ، و كون تفتيش المسكن إجراء خطير يمس بحرمة المسكن و احتراما لمبدأ الشرعية الاجرائية فقد خوله المشرع لجهات بعينها، و بالتالي اناطه برجال القضاء

---

[1] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، المرجع السابق، ص 600.

[2] أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 89 .

[3] م 79من ق 155/66، السابق ذكره. و كذلك م 80 من نفس القانون.

[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)، ط2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 78.

بأنفسهم أوعن طريق الإنابة فيه أو الإذن، و حماية منه لحرمة الإنسان في مسكنه فقد جسد الإشراف القضائي على أعمال الضبطية القضائية توخيا لأي تجاوز أو تعسف، و الأشخاص المؤهلون للقيام بتفتيش المساكن:

أ- قاضي التحقيق:

لقد خول القانون لقاضي التحقيق صلاحية التنقل إلى مكان ارتكاب الجريمة و اجراء المعاينات اللازمة، و يمكنه تفتيش المساكن بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه مرافقته، و إذا قرر الانتقال إلى دائرة اختصاص محكمة مجاورة عليه أن يخطر مسبقا وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرة اختصاصها، و يستعين بكاتب التحقيق احتراما لمبدأ كتابية التحقيق [1]، هذا طبقا للمادتين 79 و 80 من ق.إ.ج .[2]

ب- وكيل الجمهورية:

ممثل النيابة العامة على مستوى المحكمة الابتدائية، و بالرغم من عدم حيازته لصفة الضبطية القضائية باعتباره أحد قضاة النيابة العامة فقد خوله القانون صلاحيات

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 29.

[2] م 79 من ق 155/66 السابق ذكره :" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة او للقيام بتفتيشها و يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. و يستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات." و أيضا المادة 80 من ق 06/18 السابق ذكره:" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد اخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق اذا ما استلزمت ضرورات التحقيق ان يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها و ينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله."

القيام بالإجراءات و الأعمال المتعلقة بالضبطية القضائية في مجال معاينة الجرائم و التحري و التحقيق في الجريمة.[1]

و قد حددت م 36 من ق.إ.ج صلاحية وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية.[2]

ج- ضابط الشرطة القضائية :

بينت ف 3 من م 12 من ق.إ.ج مهمة ضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم و الكشف عن مرتكبيها ما لم يفتح فيها تحقيق قضائي[3] ، و لا يمكنهم التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من السلطة القضائية مع استظهاره قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش.[4]

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص 30 ، 31.

[2] م 36 من ق 155/66 السابق ذكره.

[3] ف 3 من م 12 من ق 155/66 السابق ذكره :"... و يناط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي."

[4] م 44 من ق 155/66 السابق ذكره: " لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا او اشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء تفتيش إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش. و يكون الأمر كذلك في حالة التحري في الجنحة الملتبس بها أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادتين 37 و 40 من هذا القانون. يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها و ذلك تحت طائلة البطلان . تنجز هذه العمليات تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن بها و الذي يمكنه عند الاقتضاء أن ينتقل إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون. إذا اكتشف اثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي فان ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة."

و ضباط الشرطة القضائية هم الأشخاص المنصوص عليهم في م 15 من ق.إ.ج .[1]

د- أعوان الجمارك :

خول المشرع لأعوان الجمارك دخول المساكن (المنازل) و تفتيشها بحثا عن سلع مهربة محل جريمة جمركية، و ذلك بموجب م 47 من قانون الجمارك التي تضمنت مجموعة ضوابط إجرائية لتفتيش المسكن تتمثل فيما يلي:

1- أن يتم التفتيش من طرف أعوان مؤهلين من طرف المدير العام للجمارك.

2- أن يتم التفتيش بموجب الموافقة المكتوبة من الجهة القضائية المختصة.

3- أن يتم بحضور ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا.

4- أن يتم التفتيش بعد الساعة الخامسة صباحا و قبل الثامنة مساءا ما لم يشرع فيه قبل الثامنة مساءا لأنه يمكن مواصلته ليلا.

5- يمكن لأعوان الجمارك دخول المنازل و لو خارج النطاق الجمركي عندما يكون هناك تعقب لبضاعة مهربة على مرأى العين (حالة التلبس) و يعاينون إدخالها في تلك المنازل أو يبلغون بذلك فورا وكيل الجمهورية، و يشترط الدخول للمنزل رضا صاحب المنزل، و في حالة امتناعه يمكن لأعوان الجمارك فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي.[2]

المطلب الثاني: أحكام تفتيش المساكن.

و كون عملية التفتيش فيها تقييد لحياة الإنسان الخاصة، عن طريق المساس بحرمة مسكنه و الاطلاع عليه و على خصوصياته، فقد ضبطها المشرع و أحاطها بمجموعة شروط لتقييد جهة التفتيش و ضمان عدم تعسفها، نظرا لما ينتج عن هذا

[1] م 15 من ق155/66 السابق ذكره.

[2] م 47 من ق 07/79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

الاجراء من آثار، و بالتالي سنتطرق في الفرع الأول إلى شروط التفتيش، و في الفرع الثاني إلى آثار التفتيش كالتالي:

الفرع الأول: شروط تفتيش المساكن.

من خلال تفحص نصوص ق.إ.ج .ج يتضح أن المشرع الجزائري قيد التفتيش بمجموعة شروط، حماية لحرمة المساكن و تنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية و شروط موضوعية.

أولا: الشروط الموضوعية.

و هي شروط تتعلق بالجريمة أو بالمسكن.

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة :

و تتمثل أساسا في وقوع الجريمة فعلا، فلا يستند إلى إمكانية وقوع الجريمة مستقبلا، لأن التفتيش في هذه الحالة سيكون غير مشروع، إضافة إلى ضرورة وجود إتهام قائم ضد شخص معين مقيم في ذلك المسكن، و أن تكون هذه الواقعة المرتكبة جناية أو جنحة.[1]

ب- الشروط المتعلقة بالمسكن:

كون المسكن هو محل التفتيش و يشترط فيه شرطان:

1- أن يكون المسكن محددا:

من شروط صحة التفتيش كون المسكن محددا و قابلا للتحديد، و عليه لا يجوز تفتيش عدد غير محدد من المنازل كتفتيش منازل الحي أو شقة مجهولة ، و شرط تحديد

[1] بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 31، الجزء الرابع، ص 128.

المسكن تحديدا نافيا للجهالة هو: عدم إجراء التفتيش في مكان آخر بخلاف المسكن محل التفتيش.[1]

2- أن يكون المسكن جائز التفتيش فيه قانونا :

و ذلك بأن لا يكون من الأماكن محل الحصانة، سواء حصانة دبلوماسية أو برلمانية. بالنسبة للحصانة الدبلوماسية فقد أضفت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 الحصانة على مقر السفارة و مساكن كلا من السفير و المساعدين و الملحقين بالسفارة حسب م 22 منها [2]، و التي لا يجوز الدخول إليها أو تفتيشها إلا برضا رئيس البعثة، لكن في حال وقعت الجريمة داخل منزل شخص من الأشخاص المبينين أعلاه، فهذا لا يمنع أجهزة القضائية من فتح تحقيق في هذه الجريمة، من غير أن تدخل مقر السفارة للتفتيش أو المعاينة ما لم يأذن السفير أو من يقوم مقامه بذلك.[3]

أو في حالة الحصانة البرلمانية إذ يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة خاصة تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية تجاههم دون إذن المجلس التابعين له، ذلك حماية من المشرع للنائب البرلماني ضد الدعاوى الكيدية.[4]

ثانيا: الشروط الشكلية لتفتيش المساكن.

كما تم الحديث سابقا فإن إجراء التفتيش يتم من طرف الهيئات المقررة قانونا سواء في المسكن المتهم أو المنشئة فيه أو غيره، يتم وفق شروط معينة قيدها المشرع حماية

[1] بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 129.

[2] م 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية:" تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضى رئيس البعثة 2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اي اقتحام أو ضرر و منع اي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها 3/ تعفى دار البعثة و أثاثها و أموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ."

[3] بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 129.

[4] شنة زواوي، المرجع السابق، ص 151.

منه لحرمة المساكن، رغم كونها ترد عليها بعض الاستثناءات إلا أنها قد ترد حماية لمصلحة أكبر، و بالتالي يمكن أن نحصر هذه الشروط في شرطين اثنين:

أ- الشروط الشكلية لإصدار الأمر بإجراء التفتيش.

تطلب المشرع الجزائري في أمر التفتيش الكتابة بناء على نص م 40 من الدستور بقولها:" لا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة." [1]

و هو ما أكدت عليه م 44 من ق.إ.ج.ج في حالة انتقال ضابط الشرطة القضائية لتفتيش المساكن فلا يكون ذلك إلا بموجب إذن مكتوب صادر إما عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. [2]

على أن يتضمن هذا الإذن بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها.

غير أن انتقاء المشرع بهذه الشروط الشكلية رغم أنها تعود للتعديل الصادر بالقانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 هو غير كاف، فمن الأفضل لو أن المشرع اوجب أن يتضمن الأمر بالتفتيش تاريخ و جهة إصداره، و في حالة انتداب من يتولى تنفيذه تحديد صفة القائم بذلك[3]، كما أن م 40 من الدستور السابقة الذكر لم تفرق بين ضابط الشرطة القضائية و قاضي التحقيق في تولي عملية التفتيش، حيث قيدت التفتيش بأمر مكتوب فهل يدخل في مفهوم المادة قاضي التحقيق؟.[4]

---

[1] م 40 من الدستور الجزائري.

[2] م 44 من ق 155/66 السابق ذكره.

[3] عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 ص 175.

[4] عمارة فوزي، نفس الأطروحة ، ص 176.

ب- الشروط الشكلية لتنفيذ الأمر بالتفتيش:

إن صدور إذن التفتيش عن قاضي التحقيق نفسه لا يعني إمكانية تنفيذه بنفسه في كل الأحوال، بل يمكنه انتداب غيره لهذا الغرض، و عموما يجب على القائم بالتفتيش الالتزام بالإجراءات المحددة قانونا.

1- التفتيش في مسكن المتهم:

لإضفاء الخصوصية على المسكن أجاز المشرع لهذا الأخير حضور عملية التفتيش لكن في حال تعذر حضوره أو كان هاربا يتم استدعاء شاهدين لا تكون ثمة تبعية بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة[1] .

[1] عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان)، 2015، ص217.

حسب المادتين 45 و 82 ق.إ.ج.ج [1].

2- التفتيش في غير مسكن المتهم.

ففي حالة غياب أو رفض صاحب المنزل الذي يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجرمية، تتم عملية التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو أصهاره الحاضرين بمكان التفتيش، و إذا تعذر ذلك فبحضور شاهدين لا تربطهم أية تبعية

[1] م 45 من ق 155/66 السابق ذكره،: "تتم عمليات التفتيش التي تجري طبقا للمادة 44 أعلاه على الوجه الآتي : 1/ اذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية فإنه يجب أن يحصل التفتيش بحضوره، فإذا تعذر عليه الحضور وقت إجراء التفتيش فإن ضابط الشرطة القضائية ملزم بأن يكلفه بتعيين ممثل له و إذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته. 2/ اذا جرى التفتيش في مسكن شخص أخر يشتبه بأنه يحوز أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، و إن تعذر ذلك اتبع الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة. و لضابط الشرطة القضائية وحده مع الأشخاص السابق ذكرهم في الفقرة الأولى أعلاه الحق في الاطلاع على الأوراق و المستندات قبل حجزها. غير أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميعا التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر .تغلق الأشياء و المستندات المحجوزة و يختم عليها إذا امكن ذلك فإذا تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء أو كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريطا من الورق و يختم عليه بختمه. و يحرر جرد الأشياء و المستندات المحجوزة لا تطبق هذه الأحكام إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني و كذا جرد الأشياء و حجز المستندات المذكور أعلاه." و كذا م 82 من نفس القانون:" إذا حصل التفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية".

لسلطات القضاء أو الشرطة [1]حسب م 45 السابقة الذكر و م 83.[2]

ومن هذا المنطلق فقد خرج المشرع عن قاعدة سرية إجراءات التحقيق من جهة و حرمة المسكن من جهة أخرى، ذلك بنصه على الحصول على التفتيش بحضور المتهم أو من ينوب عنه كلما أمكن ذلك، و إلا فبشاهدين من أقاربه أو الجيران غالبا، هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها.[3]

ج- الشروط المتعلقة بالميقات:

نصت م 47 من ق.إ.ج.ج على أنه:" لا يجوز البدء في تفتيش المساكن و معاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساءا، إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل و في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا.

غير أنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في جميع الجرائم المعاقب عليها في المواد 342 الى 348 من قانون العقوبات و ذلك داخل كل فندق أو منزل مفروش أو فندق عائلي أو محل لبيع المشروبات أو ناد أو منتدى أو مرقص أو أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها، و في أي

[1] عمارة فوزي، الأطروحة السابقة، ص 177.

[2] م 83 من ق 155/66 السابق ذكره ،: "إذا حصل التفتيش في مسكن غير مسكن المتهم استدعى صاحب المنزل الذي يجري تفتيشه ليكون حاضرا وقت التفتيش فإذا كان ذلك الشخص غائبا أو رفض الحضور أجري التفتيش بحضور اثنين من أقاربه أو اصهاره الحاضرين بمكان التفتيش فإن لم يوجد أحد منهم فبحضور شاهدين لا تكون ثمة بينهم و بين سلطات القضاء أو الشرطة تبعية . و على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45 و 47 لكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع ."

[3] أحمد عصام السيد، المرشد في أحكام محكمة النقض في التفتيش و مبطلاته، د ط، المركز المصري للأبحاث و الاصدارات القانونية، د ب ن، د س ن، ص 95.

مكان مفتوح للعموم أو يرتاده الجمهور إذا تحقق أن أشخاص يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة.

و عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، و ذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا أو في أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضابط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك."

من خلال استقراء نص م أعلاه نجد أنها نصت على القاعدة العامة لمواقيت التفتيش و على 4 استثناءات ترد على هذه القاعدة التي تقضي بضرورة التفتيش بين الساعة الخامسة (5) صباحا و الثامنة (8) ليلا و استثناء: [1]

[1] م 47 من ق 155/66 السابق ذكره.

1- طلب صاحب المنزل: يجري التفتيش استثناء خارج الأوقات، و ذلك إذا رضي صاحب المنزل الذي يسكنه أي من حائزه، و يستوي أن يكون مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا باعتباره صاحب الحق في حرمته.

و يمكن في غيابه صدور الرضا ممن ينوب عليه كزوجته، لذا نصت محكمة النقض المصرية في إحدى قراراتها أنه إذا أذنت سيدة المسكن لضابط البوليس بالتفتيش فإنها تعتبر حائزة المنزل في غياب صاحبه ، و لا فرق في أن تكون هذه المرأة زوجته الشرعية أو خليلته ما دامت حائزة المسكن.

كما يجوز أن يصدر الرضا من ابنه البالغ المقيم معه و أخيه و أمه المقيمين معه ، أما إذا كان صاحب المنزل يؤجر غرفا مستقلة فإن كل غرفة تعتبر مسكنا مستقلا بذاته لا يجوز انتهاك حرمته بتفتيشه إلا برضاء صاحبه هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض.

و يرى الفقهاء من محكمة النقض قد خلطت بين الإذن بدخول المنزل و الإذن بتفتيشه ذلك أنهما حقان منفصلان لا يلزم ثبوت الأول بالثاني، و أن الإذن بدخول المنزل يقتصر على الأهل، كما الإذن بالتفتيش حق أصيل لربّ البيت وحده ولا يمكن إشراك أفراد الأسرة فيه.[1]

2- إذا وجهت نداءات من الداخل: و لعلّ الحكمة في هذا الاستثناء هو إنقاذ و

[1] عبد العزيز محمد محمد محسن، حقوق الانسان في الإجراءات الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة(دراسة مقارنة في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2012، ص 148، 149.

مساعدة الأشخاص المعرضين للخطر.[1]

3- جواز التفتيش خارج الأوقات المحددة قانونا في حال الجرائم التي لا تقوم إلا ليلا، و هي جرائم الدعارة المنصوص و المعاقب عليها في المواد من 342 الى 348 ق.ع التي ترتكب في أماكن معينة و هي الفنادق و المنازل المفروشة و الفنادق العائلية و محلات بيع المشروبات و النوادي و المراقص و أماكن المشاهدة العامة و ملحقاتها و أي مكان آخر مفتوح للعموم أو يتردد عليه الجمهور إذا تم التحقق أن أشخاصا يستقبلون فيه عادة لممارسة الدعارة، و هذا ليس انتهاكا لحرمة المسكن بل حماية للمجتمع من دماثة الأخلاق.[2]

4- عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف: فانه يجوز أن يتم التفتيش ليلا و نهارا أو في أي مكان على امتداد التراب الوطني.[3]

5- في حالة بدأ التفتيش نهارا و استمر حتى دخول الليل دون انقطاع يجوز مواصلة التفتيش.[4]

6- كما أقرت م 82 من ق.إ.ج.ج السابقة الذكر في حالة الجنايات، حيث قيد المشرع عملية تفتيش المسكن الخاص بالمتهم بإجراء التفتيش من قاضي التحقيق بنفسه

[1] بن زايد سليمة ، المرجع السابق ، ص 133.

[2] أحسن بو سقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 92.

[3] ف 3 من م 47 من ق 155/66 السابق ذكره.

[4] محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت (لبنان)، 2013، ص 462.

دون غيره و بحضور وكيل الجمهورية. [1]

الفرع الثاني: آثار تفتيش المساكن.

ينجم عن تفتيش المساكن مجموعة من الإجراءات تنقسم بين حالتين:

- حالة صحة إجراء التفتيش و ما ينتج عنها.
- حالة بطلان إجراءات التفتيش و ما ينتج عنها.

أولا: حالة صحة إجراءات التفتيش.

يترتب عن هذه الحالة صحة إجراءات ضبط الأشياء و إمكانية استردادها و ضبط الأشياء من الإجراءات الناجمة عن التفتيش التي تتعلق بحجز أدلة الجريمة و سنستعرض هذا الإجراء ثم إمكانية استرجاع الأشياء.

أ- حجز الاشياء:

أورد المشرع الجزائري في القسم الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تحت عنوان:" في الانتقال و التفتيش و القبض" و يقابله باللغة الفرنسية"des transports perquisitions et sais " ، بما يعني أن كلمة القبض الواردة في آخر العنوان باللغة العربية يقصد بها ضبط الأشياء أو حجزها ووضع اليد عليها، و ليس وضع القيد على الأشخاص الذي يسمى قبضا. [2]

و تنص م 84 من ق.إ.ج.ج على أنه:" إذا اقتضى الأمر أثناء إجراء تحقيق وجوب البحث عن مستندات فإن قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه

[1] عمارة فوزي، الأطروحة السابقة، ص 174.

[2] عمارة فوزي، نفس الأطروحة ، ص 182.

وحدهما الحق في الاطلاع عليها قبل ضبطها مع مراعاة ما تقتضيه ضرورات التحقيق و ما توجبه الفقرة الثالثة في م 83.

و يجب على الفور إحصاء الاشياء و الوثائق المضبوطة ووضعها في أحراز مختومة.

و لا يجوز فتح هذه الأحراز و الوثائق إلا بحضور المتهم مصحوبا بمحاميه، أو بعد استدعائهما قانونا، كما يستدعى أيضا كل من ضبطت لديه هذه الأشياء، بحضور هذا الإجراء يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط غير الأشياء و الوثائق النافعة في إظهار الحقيقة أو التي قد يضر افشاؤها بسير التحقيق، و يجوز لمن يعنيهم الأمر الحصول على نفقتهم، أو في أقصر وقت على نسخة أو صورة فوتوغرافية لهذه الوثائق، التي بقيت مضبوطة إذا لم تحل دون ذلك مقتضيات التحقيق.

و إذا اشتمل الضبط نقودا أو سبائك أو أوراق تجارية ذات قيمة مالية و لم يكن من الضرورة لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى الاحتفاظ بها عينا فإنه يسوغ لقاضي التحقيق أن يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة."[1]

و الحجز هو إجراء اختياري، لا يمكن القيام به إلا في حضور كاتب التحقيق. [2]

و قد حددت م 84 السابقة الذكر قواعد حجز الأشياء المقيدة للتحقيق، فكل ما تم حجزه من وثائق أو أشياء يجب على الفور:

– جردها ووضعها في أحراز مختومة، و يجوز لقاضي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية المنوب عنه وحدهما الاطلاع على الوثائق و المستندات المراد حجزها

[1] م 84 من ق 155/66 السابق ذكره.

[2] عمارة فوزي، الأطروحة السابقة، ص 183.

ووضعها في أحراز مختومة و يحرر محضر بضبطها.

– لا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلا بحضور المتهم أو محاميه، برسالة مضمونة الوصول، أو استدعاء الغير الذي ضبطت لديه هذه الأشياء لحضور هذا الإجراء.[1]

و تجدر الإشارة إلى أنه يجوز لمن يهمه الأمر الحصول على نسخته من الوثائق المحجوزة على نفقتهم، و استثناء عدم جواز حجز مراسلات المتهم التي تدور بينه و بين محاميه.[2]

كما يتعين ضمان احترام كتمان سر المهنة، و ضمان حقوق الدفاع حسب ف 02 من م 83 من ق.إ.ج.ج .[3]

ب– رد الأشياء المضبوطة نتيجة الحجز:

هو إجراء يهدف إلى إرجاع الشيء الموضوع تحت سلطة القضاء بعينه لا بما يوازينه، لإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل عملية الضبط، و إرجاع الأشياء المضبوطة تخضع لمجموعة شروط شكلية و موضوعية.

2– الشروط الموضوعية:

أن يتم الطلب من الأشخاص المحددين قانونا بنص م 86 و هم كلا من المتهم و المدعي المدني، و كل شخص آخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة

[1] م 84 من ق 155/66 السابق ذكره.

[2] احسن بوسقعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 94.

[3] ف02 من م 83 في ق السابق ذكره، :"و على قاضي التحقيق أن يلتزم بمقتضيات المادتين 45,47 و لكن عليه أن يتخذ مقدما جميع الإجراءات اللازمة لضمان احترام كتمان سر المهنة و حقوق الدفاع."

القضاء أن يطلب استرداده.[1]

ومن نص المادة نجد أنه استثنى المسؤول عن الحقوق المدنية و النيابة العامة سهوا، ليأتي في المادتين373و377 [2] من ق.إ.ج.ج و يمكنهما من المطالبة برد الأشياء المحجوزة .[3]

يمكن لقاضي التحقيق ردّ الأشياء تلقائيا، عند اصداره لأمر بالأ وجه للمتابعة حسب ف 3 من م 163 من ق.إ.ج.ج . [4]

[1] م 86 من ق 155/66 السابق ذكره:" يجوز للمتهم و المدعي المدني و لكل شخص اَخر يدعي أن له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق و يبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ إلى كل من الخصوم الاَخرين و يبلغ الطلب المقدم من الغير إلى النيابة و للمتهم و لكل خصم اَخر. و تقدم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف ثلاثة أيام من تبليغه و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب و يجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال عشرة أيام من تبليغه الى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق فإذا قدم الطلب من الغير فيجوز أن يتقدم إلى غرفة الاتهام بملاحظاته الكتابية شأنه كشأن الخصوم و لكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات ."

[2] م 373 من ق 155/66 السابق ذكره:" يجوز أيضا لكل شخص غير المتهم و المدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية يدعي بأن له حقا على أشياء موضوعة تحت تصرف القضاء و أن يطالب بردها أمام المحكمة المطروحة أمامها الدعوى، و لا يجوز له الاطلاع اذ ذلك على غير المحاضر المتعلقة بضبط تلك الأشياء، و تقضي المحكمة في ذلك بحكم على حده بعد سماع أطراف الدعوى."

و كذلك م 377 من ق 155/66السابق ذكره:" تظل المحكمة التي نظرت في القضية مختصة بالأمر برد الاشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء إن لم يرفع أي طعن في الحكم الصادر في الموضوع و تفصل فيه بناء على عريضة تقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة، و يجوز الطعن في قرارها أمام المجلس القضائي طبقا لأحكام المادة 376."

[3] عمارة فوزي، الاطروحة السابقة، ص 188.

[4] الفقرة 03 من م 163 من ق 155/66السابق ذكره:"... و يبت قاضي التحقيق في نفس الوقت في شأن رد الاشياء المضبوطة ."

2- الشروط الشكلية:

تتمثل في:

طلب الاسترداد و لم يحدد له ق.إ.ج.ج شكلا معينا فيكفي أن يكون مكتوبا و موقعا من طرف صاحبه و إيداعه بمكتب قاضي التحقيق [1]، كذلك التبليغ حيث يشترط تبليغه الغير حسب م 86 من ق.إ.ج.ج [2] ، ليتم البت فيه وفق ما هو مقرر قانونا.

ثانيا: حالة بطلان إجراءات التفتيش.

نصت م 48 من ق.إ.ج.ج على أنه " يجب مراعاة الإجراءات التي تقرها المادتان 45 و 47 السابقتا الذكر المتعلقتين بقواعد الحضور و المواعيد المقررة قانونا تحت طائلة البطلان."[3]

أ- نوع البطلان الذي يطال إجراءات التفتيش :

أقر التشريع و القضاء الفرنسي البطلان النسبي لإجراءات التفتيش و الحجر المعيبة، و هو بطلان يتعلق بمصلحة الأطراف.

و يرى جانب من الفقه أن البطلان الذي يلحق التفتيش قد يكون بطلانا مطلقا لمخالفة القواعد الموضوعية، مما يؤدي لعدم شرعية الإجراء ذاته، فيما يرى آخرون أن البطلان الذي يطال إجراءات التفتيش هو بطلان نسبي لمخالفة القواعد الشكلية.

---

[1] عمارة فوزي، الأطروحة السابقة ، ص 190.

[2] م 86 من ق 155/66 السابق ذكره.

[3] م 48 من ق 155/66السابق ذكره:" يجب مراعاة الإجراءات التي استوجبتها المادتان 45 و 46 و يترتب على مخالفتها البطلان ."

أما الفقه المصري فقد اعتبره بطلانا نسبيا إذا كان للمتهم محام، و حصل الإجراء بحضوره و دون اعتراض منه.[1]

ب- شروط الدفع ببطلان التفتيش:

حماية من المشرع لحرمة الإنسان و مسكنه و أشياءه الخاصة فقد أجاز له الدفع ببطلان التفتيش وفق شروط:

1- أن الرضاء بالتفتيش الباطل يسقط البطلان:

استقر القضاء المصري على أن رضا المتهم بتفتيش مسكنه يسقط البطلان، لأنه رضي بتفتيش حرمته الشخصية، و تكون إجراءات التلبس صحيحة في حقه، شرط حصول الرضا قبل التفتيش و أن يصدر من الحائز.[2]

2- عدم جواز الدفع ببطلان التفتيش إلا من صاحب الشأن:

من المتفق عليه أن الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل إلا من صاحب الشأن أو حائز المنزل لأن ذلك يكون منه تطفلا غير مقبولا.

3- جواز التنازل عن الدفع بالبطلان صراحة أو ضمنا:

بطلان التفتيش ليس من النظام العام ولا تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، بل بناء على طلب من دفع به، و هذا التنازل قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا، و

[1] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الاجراءات الجزائية(دراسة مقارنة)،ط 2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 101،102.

[2] عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة تحليلية على ضوء الفقه و قضاء النقض)، د ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، د س ن، ص 280 – 282.

الصريح لا يطرح إشكالا أما الضمني فيكون بالسكوت عن الدفع به، و بالتالي يعد تنازلا عن الحق في الدفع بالبطلان.[1]

[1] عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 283، 284.

خلاصة الفصل الثاني

ستنتج مما تم عرضه أن المشرع الجزائري قد أضفى حماية جزائية على المسكن في مواجهة الموظفين، و يمكن تقسيم هذه الحماية إلى حماية موضوعية و حماية إجرائية. تتمثل الحماية الموضوعية في تجريم انتهاك حرمة المسكن المرتكبة من طرف الموظفين حيث يضاف إلى ركن خاص هو صفة القائم بها، الذي يشترط أن يكون موظفا، و تتحقق الجريمة بدخول الموظف إلى مسكن الأفراد دون رضاهم، وفي غير الحالات المنصوص عليها قانونا و يقصد بها حالة التفتيش.

أمّا الحماية الاجرائية فتتمثل في الضمانات المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج ، و تتعلق بحالة التفتيش كون المسكن يكتسي أهمية كبيرة في الشرائع القديمة و الديانات السماوية على رأسها الإسلام ، كما اهتم به المجتمع الدولي و أقرّه في المواثيق الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، و بالتالي أخذت به مختلف الدساتير.

كما أقرّ ق.إ.ج.ج مجموعة من الضمانات لتفتيش المساكن، أولها السلطة المختصة به و ذلك لما فيه من مساس لخصوصية الأفراد، فقد حدد المشرع السلطة المختصة به، إضافة لتحديده لقواعد الحضور و الميقات فلا يحصل التفتيش إلا بحضور الأشخاص المحددين قانونا و يتم في الأوقات المحددة قانونا، و لكن يجيز القانون التفتيش استثناء على القاعدة أعلاه خارج أوقاته و في حالات محددة على سبيل الحصر.

و كون التفتيش إجراء خطير نظرا لما يترتب عليه من آثار كحجز الأشياء، فقد قرر المشرع البطلان لمخالفة إجراءات التفتيش.

الخاتمـــــــة

خـــــــــاتمــة

و ما نخلص إليه في الأخير أن موضوع حرمة المسكن هو محل اهتمام من قبل كافة التشريعات عبر الزمن.

و المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات قد اهتم به، و كفل له حماية على الصعيدين الموضوعي و الإجرائي.

حيث قرر له حماية موضوعية، تتمثل في تجريم بعض السلوكات التي تصدر إما من الأفراد كانتهاك حرمة المسكن إضافة لوضع النار و التخريب التي من شأنها إلحاق الأذى بالإنسان و مسكنه، إضافة لتجريم سلوكات الموظفين غير المشروعة التي ترتكب تحت غطاء السلطة العامة و هي انتهاك حرمة المسكن بصفته موظف تابع للدولة.

و بالتالي فحماية حرمة المسكن ليس إلا لحماية اعتبار الإنسان و خصوصيته كون الاطلاع عليها اعتداء على هذه الخصوصية.

و لكن من جهة أُخرى يمكن الاطلاع في بعض الحالات التي يقرها قانون الإجراءات الجزائية، لكنه أقرّ في المقابل لذلك مجموعة من الضوابط التي يجب أن يتبعها الموظفون المكلفون بالتفتيش.

و تعتبر هذه الحماية الاجرائية من أهم الضمانات التي أقرّها المشرع لحماية حرمة المسكن.

و بالتالي فقد أسفرت هذه الدراسة على مجموعة من **النتائج** التي تم التوصل إليها و هي:

- ✓ أخذ المشرع الجزائري بالمدلول الواسع للمسكن في جريمة السرقة و ذلك في الفقرة 7 من م 353 عقوبات و بالمفهوم الضيق في جريمة انتهاك حرمة المسكن حيث يشمل المنزل و لواحقه فقط.
- ✓ تشديد عقوبة السرقة إذا تعلق الأمر بالخدم كونهم يحوزون ثقة صاحب المنزل، وتشديد العقاب على السرقات المرتكبة في المنازل المسكونة أو المعدة للسكن و لو ارتكبت في منزل السارق نفسه.
- ✓ تخفيف العقوبات المقررة لكل من القتل، أو الجرح و الضرب إذا ارتكبت لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها نهارا، و إذا ارتكبت ليلا تطبق أحكام م 40 المتعلقة بالدفاع الشرعي.
- ✓ توسيع المشرع الجزائري من مدلول المسكن في جريمة إضرام النار العمدية و ذلك في م 01/395 من ق.ع.ج لتشمل أكثر من محل سواء كانت مملوكة أو غير مملوكة لمرتكب الجناية و ذلك لخطورة الجريمة و تقرير العقوبة الجنائية في حالة توافر القصد في إضرام النار و في حالة انعدام القصد تجنح العقوبة.
- ✓ ورود النص واسعا في ذكره للوسيلة في جريمة التخريب، كونه يحدث بأية وسيلة كانت، و ذلك لاعتبار التخريب يحدث إما بالألغام أو المواد المتفجرة التي لا يمكن حصرها و هنا أصاب الشرع في ذلك.
- ✓ تقرير العقاب على التخريب الواقع على المساكن سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق وهنا يفتح المجال لتطبيق قواعد الشروع بصراحة النص في م 400 من ق.ع.ج مع إعطاء الوصف الجنائي للتخريب الذي يشمل المسكن ككل، لكن إذا ما وقع التخريب على جزء منه فقط هنا نكون بصدد جنحة.
- ✓ تفريق المشرع بين التخريب و الإتلاف كسلوكين مختلفين مكونين لجنحة تحطيم ملك الغير أو الشروع فيها.

- ✓ لا جريمة إذا وقع الدخول برضا صاحب المنزل، كما فكرة الأوامر الرئاسية لا تعفي المرؤوس من المساءلة الجنائية في حالة دخول منزل المواطنين بغير رضاهم، و في غير الحالات المقررة قانونا حسب قرار للمحكمة العليا.
- ✓ تحديد المشرع للسلطة المختصة بالتفتيش، إضافة للتحديد المكاني و الزماني في إذن التفتيش ضمانة لحماية حق الشخص في حرمة مسكنه.
- ✓ عدم جواز تفتيش الممثليات الدبلوماسية تأكيدا على سيادة الدول، كما أن الخروج عن القاعدة العامة للتفتيش في جرائم معينة إنما هو لحماية المصلحة العامة و عدم احترام هذه الإجراءات تحت طائلة البطلان.

بعد انهاء هذه الدراسة ارتأينا تقديم مجموعة من **التوصيات** بغية تداركها مستقبلا أو تصويبها، لمواكبة التشريعات الأُخرى و تصحيح الأخطاء الحاصلة في التشريع الجزائري و هي كالآَتي:

- ✓ نظرا لكثرة السلوكات التي من شأنها المساس بحرمته و خصوصية أفراده فالأجدر تداركها في التشريع، كون انتهاك حرمة المسكن منصوص عليها كجريمة، لكن لا يوجد نص يعاقب على الشروع فيها، و ذلك بمجموعة أفعال لا لبس فيها، كالتواجد بمحاذاة الباب و معرفة كل ما يحدث بالداخل، كما يحدث أن يقوم شخص ما بالطرق على الباب لإزعاج الآَخرين و بالتالي على المشرع تدارك ذلك بالتصدي لهم و المعاقبة على الشروع في هذه الجنحة.
- ✓ وجوب تدارك النقص الحاصل في الفقرة 04 من م 353 من ق.ع.ج ذلك أن الكسر في نظر الفقه يتعلق بالأبواب و الزجاج، و بالتالي على المشرع إضافة سلوك الهدم المتعلق بالجدران.

- ✓ إن المشرع الجزائري قد ذكر ظروف التشديد في م 353 المتعلقة بجريمة السرقة على سبيل الحصر و الأجدر ذكرها على سبيل المثال كما فعل المشرع المصري.
- ✓ التوسيع من مدلول المسكن في م 355 من ق.ع.ج ليشمل السيارات و أماكن العمل لإضفاء حماية أكثر على حرمة هذه الأماكن.
- ✓ إلغاء الفقرة 02 من م 396 من ق.ع.ج ، كونها نقيض الحالة المنصوص عليها في م 395، كونها جاءت واسعة فجرمت وضع النار عمدا في الأموال المنصوص عليها، و جاء النص واسعا و لم يخصص إذا كانت مملوكة للفاعل أم غيره.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر.

أ- القران الكريم برواية ورش عن نافع.

ب- المصادر الخارجية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أُعتمد و نشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 ألف، د-3، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2- العهد الدولي الأول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، أُعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200، د -21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، المؤرخ في ماي 1989، ج ر، عدد 20، لسنة 1989.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عرضت للتوقيع و التصديق في 18 أفريل 1961 بفيينا بالنمسا، بدأ نفاذها في 24 أفريل 1964، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-222، المؤرخ في 20 صفر 1408 الموافق ل 13 أكتوبر 1987، المتضمن المصادقة بتحفظ إلى الاتفاقية، ج ر، عدد42، السنة24.

4- ق 2011/08، المؤرخ في 02 ماي 2011، المعدل و المتمم للقانون 1960/16 المتضمن ق ع الاردني، ج ر500، لسنة 2011.

ج- المصادر الداخلية.

1- الدستور.

ق ع رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، سنة 2016 .

2- القوانين.

1- ق 155/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- ق 156/66، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

3- ق 07/79، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

4- ق.ع 11/04، المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ، العدد 57، سنة 2004.

5- الأمر 03/06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق ل 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر، العدد 46، 2006.

3- القرارات القضائية.

قرار رقم 78566، المؤرخ في 26 جانفي 1992، المجلة القضائية، العدد 01، لسنة 1996.

د- القواميس

مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزا بادي، القاموس المحيط، ط 8، مؤسسة الرسالة للطباعة و النش، بيروت، 2005.

ثانيا: المراجع.

أ- الكتب.

1- الكتب المتخصصة.

1- احمد بن عجيبة، أضواء على جرائم التخريب و التعييب و الإتلاف، د ط، د د ن، د ب ن، د س ن.

2-أحمد غاي، الحماية القانونية لحرمة المسكن، ط 1، دار هومة، الجزائر، 2010.

3- الفاضل خمار، الجرائم الواقعة على العقار، ط 2، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

2- الكتب العامة.

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 3، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2007.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، ط20، دار هومة، الجزائر، 2018.

4- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2005.

5- أحمد عصام السيد، المرشد في أحكام محكمة النقض في التفتيش و مبطلاته، د ط، المركز المصري للأبحاث و الإصدارات القانونية، د ب ن، د س ن.

6- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

7- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، د ط، دار هومة، الجزائر، 2004.

8-جديدي معراج، الوجيز في الإجراءات الجزائية، د ط، د د ن، د ب ن، 2000.

9- حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائي (جرائم الأشخاص جرائم الأموال)، ط 2 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

10- طارق رشيد كه ردى، حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي(دراسة تحليلية و مقارنة)، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011.

11- عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية(دراسة تحليلية على ضوء الفقه و قضاء النقض)، د ط، د س ن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د س ن.

12- عبد العزيز محمد محسن، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية(مرحلة ما قبل المحاكمة دراسة مقارنة عن الفقه الاسلامي و القانون الوضعي)، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

13- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، ط 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

14- عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي و الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

15- عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص في جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال)، د ط، د د ن، د ب ن، 2011/2010.

16- كامل حامد السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال)، ط 3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014.

17- محمد الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، د ط، د ب ن، 2005.

18- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، د ط، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001.

19- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 7، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن،2017.

20- محمد علي السالم و عياد الحلبي، الجرائم الواقعة على الأموال، ط 1، الوراق للنشر و التوزيع، عمان الاردن، 2010.

21- محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2013.

22- محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت(لبنان)، د س ن.

23- مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري(الجزء الأول)، د ط، د د ن، د ب ن، 2006.

24- ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، د ط، بيروت، د س ن.

25- منصور رحماني، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، د ط، دار العلوم للنشر، د ب ن، 2006.

ب- رسائل و أطروحات دكتوراه.

1- بشاتن صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 07 ماي 2012.

2- عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

3- عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010/2009.

4- محمد الأحسن، النظام القانوني للتأديب في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015.

5- محمدي بدر الدين، المسؤولية المدنية الناشئة عن المساس بالحق في الحياة الخاصة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2015/2014.

ج- مذكرات الماجستير.

1- بلحورابي سعاد، نظرية التعسف في استعمال الحق و تطبيقاتها في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2014

2- حجاج مبروك، التعسف في استعمال الحق بين نظام المسؤولية التقصيرية و النظام المستقل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2012/2011.

3- حسن خالد محمد الفليت، الانحراف في استعمال السلطة و أثره على القرار الإداري، مذكرة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الازهر، غزة ، 2014.

4- خطوي مسعود، الجرائم الواقعة على العقار، بحث لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سنة 2015/2014.

5- قونان مولود، جريمة انتهاك حرمة مسكن في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، بن عكنون،1999.

د- المقالات العلمية.

1- إسراء محمد علي سليم و نبراس عابد الكاظم، تخريب العتبات المقدسة(دراسة مقارنة)، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 1، السنة السادسة.

2- بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر، العدد31، جزء 4.

3- حفيظ نقادي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي، مجلة التواصل الاقتصاد و الإدارة و القانون، عدد 39، كلية الحقوق، جامعة سعيدة(الجزائر)، 2014.

4- سارة خلف جاسم و سجى محمد عباس، الأفكار المشابهة لعيب الانحراف بالسلطة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 3، العدد 01، الجزء 02، د ب ن، 2018.

5- شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن و الأشخاص و المركبات في القانون بين النظرية و التطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس(الجزائر)، 2018.

6- عادل يوسف الشكري و ميثم حسين الشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي(دراسة مقارنة)، مجلة الكوفة، العدد 2، د ب ن، د س ن.

7- عز الدين ميرزا ناصر، الحق في حرمة المسكن، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، الموصل، 2010.

8- علي بن محمد المحيميد، الرعونة في الاثبات الجنائي بالتكنولوجيا الحديثة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، العدد الرابع، الجزء الرابع، المملكة العربية السعودية.

هـ- المواقع الالكترونية.

www.almaany.com/ar/dic

تمت الزيارة بتاريخ 12 ماي 2020 على الساعة 11:50 صباحا.

ملخص الدراسة

اهتم المشرع الجزائري بحماية المسكن من جهتين:

فمن جهة حماه ضد السلوكات المرتكبة من طرف الأفراد، حيث جرم انتهاك حرمة المسكن و قرر لها العقاب، كما شدد العقوبة عند ارتباطها بالعنف و التهديد، كما ذهب إلى تشديد و تخفيف العقوبة إذا تعلق الأمر بالمسكن، كما جرم السلوكات التي من شأنها إلحاق الضرر بالمساكن كإضرام النار فيها، و نفرق بين إضرام النار العمدي الذي يكيف على أنه جناية، و إضرام النار عن غير قصد الذي يخفف الوصف الجنائي إلى الجنحة، كما جرم أعمال التخريب سواء العمدي إذا تعلق الأمر بجنحة، إضافة لتجريم تحطيم ملك الغير التي تنطوي على سلوكي التخريب و الإتلاف.

و من جهة ثانية فقد حمى المشرع المسكن ضد السلوكات المرتكبة من طرف الموظفين، و ذلك لما له من أهمية حيث عنيت به كافة الشرائع القديمة وصولا للإعلانات الدولية، فجرم انتهاك حرمة المسكن المرتكبة من طرف الموظفين، إضافة لوضع قواعد و ضمانات لحماية حرمة المسكن في حالة التفتيش.

Le legislature Algerian protégé le logement de deux coté :

D’une part, il le protège du comportements font par les individus, òu il criminalise la violation du caractère sacré de la maison et la punir, et augmenter la peine lorsqu'elle est liée à la violence ou a la menace, aussi il fais sévères ou atténuer les sanctions s'il est lié au logement. En outre il criminalise les comportements qui endommage le logement comme mettre le feu lequel divise en mettre du feu intentionnellement qui représente un crime, et le mettre du feu non intentionnellement qui représente un délit. En plus de criminaliser le vandalisme soi l'intentionnellement s'il lié à un crime, ou non intentionnellement s'il lié à un délit, et criminaliser la destruction des bien d'autrui qu'il s'engage avec le vandalisme ou la destruction.

Et d'autre côté, le législateur protégé le logement contre les comportements qui est commettre par les fonctionnaires à partir de son importance dans tous les civilisations anciennes jusqu'aux annonces internationales. Donc il criminalise l'abus de pouvoir contre les individus, en plus d'établir des règle et des garanties pour la protection du logement en cas d'inspection.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1-6
الفصل الاول الحماية الجزائية للمسكن في مواجهة الافراد العاديين	
المبحث الأول: الحماية الجزائية للمسكن ضدّ أعمال العنف.	9
المطلب الأول: جريمة انتهاك حرمة المسكن.	9
الفرع الأول: أركان جريمة انتهاك حرمة مسكن.	10
الفرع الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة انتهاك حرمة المسكن.	18
المطلب الثاني: تشديد أو تخفيف العقوبة إذا ارتبط الأمر بالمسكن.	21
الفرع الأول: الظروف المشددة المتعلقة بالمسكن في جريمة السرقة.	22
الفرع الثاني: تخفيف العقوبة عند ارتباط الأمر بالمسكن.	31
المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمسكن ضدّ جرائم الاتلاف.	35
المطلب الأول: جرائم إضرام النّار.	35
الفرع الأول: جريمة إضرام النّار العمدية.	35
الفرع الثاني: جريمة وضع النار غير العمدية.	39
المطلب الثاني: جرائم التخريب.	44
الفرع الأول: مفهوم جناية التّخريب.	46
الفرع الثاني: جنح التخريب.	50
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني الحماية الجزائية للمسكن في مواجهة الموظّفين	
المبحث الأول: جريمة إساءة استعمال السّلطة ضدّ الأفراد.	60
المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد.	60

الفرع الأول: مفهوم مصطلح إساءة استعمال السّلطة.	60
الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد.	64
المطلب الثاني: أحكام جريمة إساءة استعمال السلطة ضدّ الأفراد.	70
الفرع الأول: متابعة جريمة إساءة استعمال السلطة.	70
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجريمة.	73
المبحث الثاني: الحماية الجزائية المقررة للمسكن في حالة التفتيش.	75
المطلب الأول: مفهوم تفتيش المساكن .	75
الفرع الأول: التطور التاريخي لحرمة المسكن.	76
الفرع الثاني: تعريف تفتيش المساكن و طبيعته القانونية.	81
المطلب الثاني: أحكام تفتيش المساكن.	85
الفرع الأول: شروط تفتيش المساكن.	86
الفرع الثاني: آثار تفتيش المساكن.	95
خلاصة الفصل الثاني	102
الخاتمة	104
قائمة المصادر و المراجع	
ملخص الدراسة	
فهرس المحتويات	